التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية في التشريع الأردني

The Legal Regulation for Mortgage of Trademark in The Jordanian Legislation

إعداد

بيان بشير سمير طهبوب

إشراف

الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **بيان بشير سمير طهبوب**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: بيان بشير سمير طهبوب

التاريخ: 23 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية في التشريع الأردني** "

وأجيزت بتاريخ : 2024/1/23

للباحث: : **بيان بشير سمير طهبوب.**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. مأمون أحمد راشد الحنيطي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حازم علي النسور	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. جمال الدين عبدالله مكناس	مناقشاً خارجياً	جامعة مؤتة	.....

شكرٌ وتقدير

الحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ).

أتقدم بخالص الشكر والامتنان **إلى الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي** الذي أشرف على رسالتي وكان خير مرشد ومحفز فقد كان لتوجيهاته ودعمه الأثر الأكبر في إنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عمادة كلية الحقوق المتمثلة بعميدها **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي**، وإلى رئيس قسم القانون الخاص **الدكتور ياسين أحمد القضاة**، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية، وإلى كل من مهد لي طريق العلم للوصول إلى ما أنا عليه الآن.

وأشكر **أعضاء لجنة المناقشة** لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وعلى كل ما قدموه من جهد وحرص في تقويم هذه الرسالة وإثرائها.

والشكر موصول إلى كل من ساندني طيلة فترة إعداد هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق

الباحثة

بيان بشير سمير طهبوب

الإهداء

إلى أبي تاج رأسي وقوتي، من علمني الكرامة والشموخ.

إلى أمي الحبيبة وإلى مثال التفاني والعطاء، من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق.

إلى رفيق دربي زوجي الغالي نور عيني ومهجة حياتي، من كان عوني في السراءِ والضراء.

إلى بناتي، فلذة كبدي وفؤادي.

إلى إخوتي، سندي وعضدي.

إلى كل من علمني حرفًا.

إلى جامعتي الحبيبة وأساتذتي المتميزين.

إلى كل من أحب لي الخير وتمنى لي السعادة.

إلى وطني الحبيب، الأردن.

إلى سوريا ولبنان والسودان الشقيق، وإلى فلسطين عامة وغزة الأبية أرض الصمود والعزة خاصة، وإلى أرواح الشهداء الأبرار، وللأسرى الأحرار الصامدين، وإلى القدس الشامخة والأقصى المبارك.

أقدم هذا الجهد المتواضع مع خالص تقديري واحترامي لهم.

الباحثة

بيان بشير سمير طهبوب

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول :خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة..... 2
ثالثًا: أهداف الدراسة..... 2
رابعًا: أهمية الدراسة 3
خامسًا: أسئلة الدراسة..... 3
سادسًا: حدود الدراسة..... 4
سابعًا: محددات الدراسة..... 4
ثامنًا: مصطلحات الدراسة 4
تاسعًا: الإطار النظري للدراسة 5
عاشرًا: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
الحادي عشر: منهجية الدراسة 6

الفصل الثاني: ماهية رهن العلامة التجارية

المبحث الأول: مفهوم رهن العلامة التجارية 7
المطلب الأول: تعريف الرهن..... 7
المطلب الثاني: تعريف العلامة التجارية 14
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية 17
المطلب الأول: رهن العلامة التجارية رهنًا تأمينيًا 18

المطلب الثاني: رهن العلامة التجارية رهنًا حيازيًا 21
المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لرهن العلامة التجارية 24
المبحث الثالث: شروط رهن العلامة التجارية 29
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرهن العلامة التجارية 29
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرهن العلامة التجارية 32

الفصل الثالث: آثار عقد رهن العلامة التجارية والتنفيذ عليه

المبحث الأول: آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة وبالنسبة للغير 44
المطلب الأول: آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة..... 44
المطلب الثاني: آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير 67
المبحث الثاني: التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية 76
المطلب الأول: التنفيذ الاختياري على عقد رهن العلامة التجارية..... 77
المطلب الثاني: التنفيذ الجبري على عقد رهن العلامة التجارية..... 79

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 84
ثانيًا: النتائج 84
ثالثًا: التوصيات 85
قائمة المراجع والمصادر 87

التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية في التشريع الأردني

إعداد: بيان بشير سمير طهبوب

إشراف: الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية في التشريع الأردني، وبيان مدى كفاية قانون العلامات التجارية في تناوله موضوع رهن العلامة التجارية، لما تمتاز به العلامة التجارية من طبيعة قانونية خاصة تعكس أثرها على الرهن الواقع عليها، ومدى الحاجة إلى وجود منظومة تشريعية خاصة في رهن العلامة التجارية.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي في هذه الدراسة، والمنهج التحليلي لنصوص التشريعات الأردنية التي عالجت موضوع رهن العلامة التجارية، وبينت هذه الدراسة ماهية رهن العلامة التجارية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية والشروط الخاصة به، وبيان الآثار القانونية التي يرتبها عقد رهن من خلال هذه الدراسة العلامة التجارية والتنفيذ عليه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأهم هذه النتائج هي الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية والقواعد التي تسري عليها، وأوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها؛ ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم رهن العلامة التجارية بأن يكون للمنقولات المعنوية نظام قانوني خاص في رهنها يتطرق إلى طبيعة رهن كل منها.

الكلمات المفتاحية: الرهن، العلامة التجارية.

The Legal For Mortgage Of Trademark In The Jordanian Law

Prepared by: Bayan Basheer Sameer Tahboub

Supervised by: Dr. Mamoun Ahmed Rashid Alhunaiti

Abstract

This study aims to investigate the issue of legal regulation of trademark mortgage in Jordanian legislation, and to demonstrate the adequacy of the Trademark Law in dealing with the issue of trademark mortgage, given that the trademark has a special legal nature that reflects its impact on the mortgage placed on it, and the extent of the need for a system Special legislation regarding trademark mortgage.

The researcher used the descriptive approach in this study, and the analytical approach to the texts of Jordanian legislation that dealt with the issue of trademark mortgage. This study showed what trademark mortgage is in terms of its concept, nature, and legal conditions, and explained the legal effects that trademark mortgage entails parties and others, and how to implement on the trademark.

Through this study, the researcher reached a set of results and recommendations. The most important of these results is the legal nature of trademark mortgage and the rules that apply to it. The study recommended several recommendations, the most important of which is the necessity of legislative intervention to regulate trademark mortgage by ensuring that intangible movables have a special legal system. In their mortgage, he discusses the nature of each mortgage.

Keywords: Mortgage, Trademark.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة

تعد العلامة التجارية، أحد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وفي الواقع العملي ثبت أن العلامة التجارية تحتل مكاناً رئيسًا ومهمًا، حيث أنها من الحقوق المعنوية التي يكون محلها شيء غير مادي، إذ أنها لم تعد مقتصرة على تمييز المنتجات والخدمات، فهي تلعب دورًا هامًا في نجاح المشروع التجاري فهي ذو قيمة مالية واقتصادية عالية، وفي ظل التطور الاقتصادي والتطور العلمي ظهر ما يعرف بالمنقولات المعنوية خلافًا للمنقولات المادية والعقارية، وحيث أن العلامة التجارية تشكل قيمة ائتمانية عالية فكان من الضروري اعطاؤها جانب من الأهمية وتمكين مالكها من استثمارها كونها أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري فله أن يمارس عليها سلطاته؛ من استعمال واستغلال وتصرف، وتدخل العلامة التجارية في الضمان العام للدائنين باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فأفرد لها المشرع الأردني قانون خاص، حيث أجاز المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية الأردني في المادة الثالثة منه على التصرفات الواردة على العلامة التجارية كالبيع والتنازل والرهن والترخيص للغير باستعمالها[1].

(1) انظر: المادة (3) من قانون العلامات التجارية الأردني، رقم (33) لسنة (1952) المنشور على الصفحة رقم 243 من الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1م.

والغرض الأساس من الرهن كأداة قانونية، هو التسهيل على مالك العلامة التجارية من الحصول على القروض اللازمة بضمان الرهن.

ونظرًا لطبيعة رهن العلامة التجارية الخاصة واعتبارها منقولًا معنويًا مجرد من الحيازة الفعلية خروجًا عن القواعد العامة، وأهمية رهنها لما تساويه من قيمة مالية، يثير هذا الموضوع تساؤلات عديدة علينا تسليط الضوء عليها، لذلك تم اختيار هذا الموضوع.

وعليه سنقوم بدراسة ماهية رهن العلامة التجارية من حيث المفهوم وبيان طبيعته القانونية وشروطه، وأيضًا الآثار المترتبة على رهن العلامة التجارية بين الأطراف المتعاقدة والغير، وآثار التنفيذ عليه.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية القواعد القانونية الناظمة لرهن العلامة التجارية كمنقول معنوي في التشريع الأردني.

ثالثًا: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى كفاية قانون العلامات التجارية في تناوله موضوع رهن العلامة التجارية، وبيان ضرورة وجود منظومة تشريعية خاصة به، وأيضًا تسليط الضوء على رهن العلامة التجارية لندرة إجراء هذا التصرف.

رابعًا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين، الأهمية النظرية والأهمية العملية؛ فمن الناحية النظرية تكمن أهمية الدراسة في تكييف رهن العلامة التجارية وفق القواعد العامة، وبيان حجية رهن العلامة التجارية ومدى خضوعه لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

والأهمية العملية تتمثل في أن العلامة التجارية تعد من أقوى أدوات الائتمان المالي في العالم التجاري، ونحن بحاجة لدراسة الرهن الوارد على العلامة التجارية كونه وسيلة لضمان الحقوق بالنسبة للدائن المرتهن، ووسيلة للمساعدة في الحصول على التسهيلات المالية بالنسبة للمدين الراهن.

والجهات المستفيدة من هذه الدراسة: المشرع الأردني، أصحاب العلامات التجارية، الجامعات، المكتبات.

خامسًا: أسئلة الدراسة

1- ما هو المقصود برهن العلامة التجارية؟

2- ما هي الطبيعة القانونية الخاصة لرهن العلامة التجارية؟

3- كيف يتم رهن العلامة التجارية؟

4- ما هي شروط عقد رهن العلامة التجارية؟

5- ما هي الآثار المترتبة على رهن العلامة التجارية ؟

6- كيف يتم التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية؟

سادسًا: حدود الدراسة

1- **الحدود الزمانية:** قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته، نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) وتعديلاته، تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها رقم (55) لسنة (2014)، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة (2018)، نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة (2018)، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988)، قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة (2019)، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، وقانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952) وتعديلاته.

2- **الحدود الموضوعية:** تناولت الباحثة في هذه الدراسة التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية.

3- **الحدود المكانية:** تناولت هذه الدراسة القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعًا: محددات الدراسة

تتمثل محددات هذه الدراسة في الاستعانة بالتشريعات الأردنية ذات الصلة، ولا يوجد ما يحول دون تعميم نتائج وتوصيات هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية أو في غيرها من الدول.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة

1- **الرهن:** "حبس مال وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونًا ورهنًا"[1].

(1) أنظر: المادة (701)، مجلة الأحكام العدلية، رقم 0 لسنة 1978.

2- **العلامة التجارية:** عرف قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (33) لسنة (1952). على أنها، "أي إشارة ظاهرة يستعملها، أو يُريد استعمالها أيّ شخص لتمييز بضائعه، أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجاتٍ أو خدماتٍ غيره".

تاسعًا: الإطار النظري للدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، ويتضمن العناصر التالية: المقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وحدود ومحددات الدراسة، ومصطلحاتها، ثم الإطار النظري بالإضافة إلى الدراسات السابقة، والمنهج المتبع، أما في الفصل الثاني سيتم تناول ماهية رهن العلامة التجارية من خلال ثلاث مباحث مبينة في المبحث الأول مفهوم رهن العلامة التجارية، وطبيعته القانونية في المبحث الثاني، وشروط رهن العلامة التجارية في المبحث الثالث، وأما الفصل الثالث تضمن الآثار القانونية المترتبة على رهن العلامة التجارية، من حيث آثار الرهن بين المتعاقدين والغير في المبحث الأول، وآثار التنفيذ على العلامة التجارية بموجب الرهن في المبحث الثاني، وأما الفصل الرابع اشتمل على خاتمة الدراسة، مبينة فيه بعض النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

الذنيبات، أسيد حسن (2020). "النظام القانوني لرهن العلامة التجارية". بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، الأردن المجلد 22.

تناول الباحث هذه الدراسة، "النظام القانوني لرهن العلامة التجارية" من خلال تقسيمه هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث بين في المبحث الأول ماهية رهن العلامة التجارية، وفي المبحث الثاني

تناول فيه الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية، وتحدث أيضًا عن التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية وذلك في المبحث الثالث.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في بيان ماهية رهن العلامة التجارية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية، وأيضًا في بيان الشروط الخاصة لرهن العلامة التجارية والتزامات الراهن، ولكن تختلف عنها في عدم تطرقها إلى آثار الرهن بالنسبة للدائن والغير وآثار التنفيذ على العلامة التجارية بموجب عقد الرهن.

أبو رمانة، عامر علي (2016). "مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة". بحث منشور، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43.

تناول الباحث هذه الدراسة، "مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة" من خلال تقسيمه الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ضرورة استعمال العلامة التجارية كأحد متطلبات الضمان في عقد رهن العلامة التجارية وفي المبحث الثاني تطرق التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية قائما.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناولها الالتزامات المترتبة على الراهن، ولكن تختلف عنها كون الباحثة تناولت ماهية العلامة التجارية من حيث المفهوم والطبيعة وايضًا بيان الشروط العامة والخاصة لرهن العلامة التجاري وعدا عن ذلك تطرقت إلى آثار رهن العلامة التجارية بالنسبة للدائن والغير وآثار التنفيذ على العلامة التجارية بموجب عقد الرهن.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة، والمنهج التحليلي لنصوص التشريعات الأردنية التي عالجت موضوع رهن العلامة التجارية، والوقوف عند مضامينها.

الفصل الثاني
ماهية رهن العلامة التجارية

للوصول إلى فكرة شاملة حول رهن العلامة التجارية، لابد من الحديث ابتداءً عن ماهية رهن العلامة التجارية من حيث المفهوم وذلك في المبحث الأول، وأيضًا عن الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية في المبحث الثاني، وأما في المبحث الثالث سوف نتطرق إلى شروط رهن العلامة التجارية.

المبحث الأول
مفهوم رهن العلامة التجارية

يعد الرهن من المسائل ذات الأهمية للدائن المرتهن حيث أنه ضمان للوفاء بدينه، وللراهن في الحصول على ائتمانه. وتعتبر العلامة التجارية من أهم العناصر التي يلجأ لها التاجر لتمييز بضائعه عن غيرها من البضائع. ولأهمية هذا الموضوع لابد من معرفة الإطار العام لمفهوم رهن العلامة التجارية.

المطلب الأول
تعريف الرهن

كي نتعرف على ماهية الرهن علينا أولًا بيان تعريفه لغة وقانونًا وشرعًا، وأيضًا بيان مفهومه في القانون الوضعي، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الرهن لغَة

يعرف الرهن لغة بأنه، "ما يوضع وثيقة للدين"[1]. وقال ابن سيده إن الرهن هو "ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ منه"[2].

ويقال رهنت فلانا دارًا رهنًا، وارتهنه إذا أخذه رهنًا، والجمع رهون ورهان ورُهُن[3]، ويجوز رهنته وأرهنته[4]. وفي التنزيل العزيز **(فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)**[5].

وللرهن في اللغة معان أخرى منها:

1- الاحتباس، وهو ما جاء في لسان العرب المحيط، (قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم، يقال هذا راهن لك: أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة)**[6]،**(كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)**[7]، أي محتبس بعمله ورهينة محبوسة بكسبها، أي أن الرهن هو في اللغة مطلق الحبس[8].

2- الثبوت والدوام، جاء في لسان العرب المحيط، (وكل شيء ثبت ودام فقد رهن)[9].

---

(1) الأصفهاني، أبا القاسم الحسن بن محمد (بدون سنة نشر).**المفردات في غريب القرآن**. لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص 204.

(2)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1990). **لسان العرب**، المجلد3، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ص188.

(3) خياط، يوسف (بدون سنة نشر). **لسان العرب المحيط**. لبنان: دار لسان العرب، ج١، ص 1243.

(4) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمرو أبو طاهر مجد الدين الشيرازي (بدون سنة نشر)، **القاموس المحيط**، ج 4، ص 232.

(5) الآية 283 من سورة البقرة.

(6) الآية 38 من سورة المدثر.

(7)الايه 21 من سورة الطور.

(8) خياط، يوسف، **لسان العرب المحيط**، مرجع سابق ، ج١، ص 1244.

(9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الحنفي (1938/1357).**التعريفات**، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص 100.

3- وقد يطلق لغة، ويقصد به الكفيل، أو الضامن[1]، أو المرهون[2].

الفرع الثاني: الرهن شرعًا

للرهن مشروعية في الكتاب والسنة والإجماع، فهو حماية للحقوق والأموال، والرهن عند العلماء المسلمون هو، "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم"[3]، وللفقهاء المسلمين في تعريف الرهن مذاهب نورد الآتي منها:

أولًا: المذهب الحنفي

عرفه الإمام القدوري، كما جاء في نتائج الأفكار بأنه، "جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون"[4]، ولقد اظهر التعريف مذهب الحنفية القاضي ببقاء محل الرهن محبوسًا تحت يد المرتهن أو العدل حتى يتم الاستيفاء لسبب الرهن، وعدم جواز استرداد محل الرهن ولو للانتفاع به بعوض مع إذن المرتهن لإن ذلك يفضي إلى إبطال الرهن[5].

---

(1) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1377/ 1958). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ج 3، ص 121.

الزمخشري، جار الله محمد بن عمرو بن محمد بن عمر الخوارزمي (1364/ 1945). **الفائق في غريب الحديث**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص 515.

(2) فيقال: هو رهن بكذا ورهينة بكذا، أي مرهون وتقول رهنت عند زيد رهنا، ف"رهنا" لا ينصب على المصدرية على أنه مفعول به ل "رهنت" لأنه نقل من المصدرية وجعل اسمًا للشيء المرهون من تسمية المفعول باسم المصدر فجرى مجرى الأسماء وجمع كما تجمع، انظر القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (1935/1353). **الجامع لأحكام القرآن**. ط2، ج ٣، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص 410.

(3) القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص 380.

(4) البابرتي، محمد ابن محمود أكمل الدين (دن سنة نشر).**العناية شرح الهداية**. ج 10 ، بيروت: دار الكتب العلمية، ص136.

(5) السيد، عبد الرحمن (1978/1398). **عقد الرهن في الشريعة الإسلامية (دراسه مقارنة)**، القاهرة: دار الاقتصاد، ص16.

وقد تعرض تعريف الحنفية لنقد الفقهاء باعتباره تعريفا غير جامع، قاصر فيما إذا كان سبب الرهن أكثر من محل الرهن[1]، كما أخذ عليه أنه غير مانع لعدم تقييده الشيء محل الرهن وذلك بما يتفق مع مذهبهم في منع رهن المال الشائع [2].

ثانيًا: المذهب المالكي

عرفه الإمام ابن الحاجب[3] بأنه، "بذل من له البيع ما يباع أو غررًا ولو اشترط في العقد– وثيقه بحق"[4]، وتضمن تعريف المالكية ليس فقط جواز رهن العين المضمونة بنفسها أو بغيرها متى كانت غائبة عند العقد[5]، بل أنهم أجازوا حتى رهن الغرر[6]؛ الغرر اليسير كالآبق والشادر، أجازوا حتى رهن الغرر الشديد "كرهن ما في بطون الإناث (الملاقيح) أو ما في أصلاب الذكور (المضامين)[7].

وقد تعرض تعريفهم لنقد الفقهاء فقالوا بأن جواز رهن الغرر ولو كان يسيرا مما يتنافى ومقصود الرهن، الذي لا يتحقق إلا بالقبض[8]. كما أخذ عليه أن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس البذل أو الإعطاء[9].

---

(1) الوليد، فرج توفيق (1973/1393), **الرهن في الشريعة الإسلامية– بحث مقارن. (أطروحة دكتوراه)**، العراق: مطبعة القضاء في النجف ،ص 23.

(2) الوليد، فرج توفيق. المرجع السابق، ص 22 و 23.

(3) هو عثمان بن عمرو المولود في مصر سنة 570 هـ والمتوفى فيها سنة 446 هـ وهو فقيه مالكي.

(4) الخرشي، ابو عبد الله محمد (1317). **شرح الخرشي على المختصر الجليل**. طبع مطبعه بولاق،ط2، ج 5،ص 236. وهو التعريف المتواتر المعتمد عليه من قبل اغلب فقهاء المالكية

(5) الشهاوي، إبراهيم دسوقي (1972/1973). **المذاهب الفقهية**، القاهرة: منشورات شركة الطباعة الفنية، ص5.

(6) الغرر: "هو الأمر الذي اكتنفه جهل، أو هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما"، انظر: عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

(7) موسى، محمد يوسف (1372/1952). **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**. ط1, ف 622, القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص441.

(8) الوليد، فرج توفيق. مرجع سابق، ص 26.

(9) الوليد، فرج توفيق. مرجع سابق، ص 27.

ثالثًا: المذهب الشافعي

عرفه الإمام أبو شجاع[1]، بأنه "جعل عين متمولة، وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء"[2]، وتضمن تعريف الشافعية فضلاً عن إخراجه للرهن الشرعي، بيان الراجح من المذهب في عدم جواز رهن الدين، كما تضمن بيان مذهبهم في أن المرهون به لا يكون إلا دينًا[3].

رابعًا: المذهب الحنبلي

عرفه ابن قدامة بأنه، "المال الذي يجعل وثيقه بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر الاستيفاء ممن هو عليه"[4]. وقد أخذ عليه أنه غير جامع لأنه قصر الحق في الرهن على ما يجعل "وثيقه بالدين" مع ان الرهن عندهم يشمل الأعيان المضمونة بنفسها وكذلك المقبوضة بعقد فاسد[5].

وخلاصة ما سبق أنه تم الإجماع من قبل جميع المذاهب على مشروعية الرهن، وأنه مباح في الأصل، ويتم التعامل معه منذ القدم.

الفرع الثالث: الرهن قانونًا

عُرِفَ الرهن بالتشريع على نوعين؛ مدني وتجاري، والرهن المدني ينقسم إلى رهن تأميني ورهن حيازي إذ يعرف الرهن التأميني في التشريع الأردني بأنه، "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيًا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"[6]، أما الرهن الحيازي فقد عرفه

---

(1) هو أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع شهاب الدين، أبو الطيب الأصفهاني، فقيه من علماء الشافعية.

(2) الشرقاوي, عبدالله بن حجازي (1374/1955). **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي**. ط4, ج 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 244.

(3) السيد، عبد الرحمن. مرجع سابق، ص 17.

(4) ابن قدامة، أبا محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (بدون سنة نشر). **المغنى**. مصر: مطبعة الإمام، ج4, ص291.

(5) السيد، عبد الرحمن. مرجع سابق، ص20.

(6) المادة (1322) من القانون المدني الأردني.

المشرع الأردني بأنه، "احتباس مال ما في يد الدائن أو يد عدل ضمانًا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين"[1].

وعرف الرهن التجاري تبعًا للمادة (60) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) بأنه، "الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري"، ويتضح لنا أن الرهن يعد تجاريًا تبعًا للدين الأصلي، فإذا كان الدين المضمون مدنيًا فيعتبر عقد الرهن مدنيًا، أما إذا كان الدين المضمون تجاريًا كان عقد الرهن الذي ينشأ للوفاء به تجاريًا؛ أي بالنسبة للمدين بصرف النظر عن صفة الشخص الذي أنشأ الرهن سواء كان تاجرًا أو غير تاجر[2]، وذلك لأن عقد الرهن التجاري هو عقد تابع لعقد أصلي سابق، فهو ليس قائمًا بذاته[3].

وعرف قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة حق الضمان بأنه، "الحق العيني التبعي الذي يقع على المال المنقول تأمينًا للوفاء بالالتزام"[4].

يتضح للباحثة أن تعريف الرهن الذي جاء به قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أدق من تعريف القانون المدني للرهن الحيازي، ذلك أنه عرف الرهن بأنه حق عيني، والرهن في ظاهره هو حق عيني ينشأ من عقد الرهن لضمان دين ما.

---

(1) المادة (1372) من القانون المدني الأردني.

(2) العكيلي، عزيز(2008). **الوسيط في شرح القانون التجاري**.ط1،ج1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص271.

(3) العطير، عبد القادر (1999). **الوسيط في شرح القانون التجاري**. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص224.

(4) المادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، رقم (20) لسنة (2018) الصادر بتاريخ (2018/5/2) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5513) على الصفحة (2387) الذي حل محل قانون وضع الأموال المنقولة تأمينًا للدين رقم (1) لسنة (2012).

الفرع الرابع: الرهن فقهًا

ولقد عرف الفقه الرهن بتعريفات مختلفة؛ وعرف الفقه الرهن وفقًا للقانون المدني بأنه، "إنشاء التصرف المبني على التصميم والعزم لحبس حق عيني تبعي في ذمة الدائن المرتهن بإيجاب المدين المرتهن لتحقيق منفعة ما لمصلحه المدين الراهن"[1].

وعرف بأنه، "نظام قانوني يكفل للدائن بمقتضى عقد أبرمه مع الراهن أن يحبس المال المرهون وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للمال المرهون في أي يد يكون"[2]، وأيضًا بأنه: "حق عيني تابع يتولد للدائن بمقتضى عقد على منقول أو عقار مملوك للمدين أو لغيره ضمانًا للوفاء بالتزام وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه بتمامه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقدم والأولوية في أي يد يكون"[3]، وعرَّفت مجلة الأحكام العدلية الرهن في المادة (701) بأنه: "جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن استيفاؤه من ذلك المحال وكما يقال له مرهون يقال له أيضًا رهن"[4]. ويتبين للباحثة أنه غلب على هذه التعريفات أخذها بالرهن الحيازي في تعريفها للرهن.

أما الرهن وفقًا للقانون التجاري عرفه الفقه بأنه، "ذلك الذي يعقد لضمان دين تجاري، بغض النظر عن صفة منشأ الرهن أو المستفيد منه"[5]، وأيضًا عرف بأنه، "اتفاق بين شخصين، المدين الراهن وهو التاجر المقترض والدائن المرتهن وهو المقرض، بموجبه يلتزم الأول بنقل حيازة مال منقول

---

(1) زهران، همام (2000). **التأمينات العينية والشخصية**. دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ص 203.

(2) رجيب، بيان (2010). **دور الحيازة في الرهن الحيازي**. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 36.

(3) رجيب، بيان (2010). مرجع سابق، ص36.

(4) مجلة الأحكام العدلية لسنة (1876)، والسارية بتاريخ 1876/9/15.

(5) البارودي، علي (2001). **العقود التجارية وعمليات البنوك وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة (1999)**، دون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص124.

له ووضعه تحت تصرف الثاني وهو الدائن المرتهن لضمان دين تجاري"[1]، وعليه ينتقد الباحث هذا التعريف لاشتراطه أن يكون المدين تاجرًا، ولكنه ليس شرطًا لتجارية عقد الرهن، وأيضًا حصر الرهن فقط لضمان القرض، مع أن الرهن يكون ضمانًا لأي دين تجاري.

وعرفه آخرون بأنه، "عقد يلتزم به شخص– تاجر أم غير تاجر– ضمانًا لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص أجنبي يعينه المتعاقدان شيئًا يترتب عليه الدائن حقًا عينيًا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدّين، وأن يتقدم على سائر الدائنين التالين في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، ويمكن إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات"[2]، وتنتقد الباحثة هذا التعريف لإغفاله الرهن الوارد على المنقولات المعنوية وحصره على الرهن الذي يتم حيازته.

المطلب الثاني
تعريف العلامة التجارية

لدراسة هذا المفهوم يتطلب منا الوقوف على معاني العلامة التجارية في اللغة، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول، وأيضًا قانونًا وذلك في الفرع الثاني، ومن ثم فقهًا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العلامة التجارية لغةً

العلامة تأتي لغًة، من الفعل علم يعلم علمًا فهو عالم، والمفعول معلوم، علم محفظته، وسمها، وضع عليها علامة، فالعلامة لغة؛ جمع علامات وهي ما ينصب في الطريق فيهتدى به، وقيل

---

(1)مقداد، عادل (2003). **قانون التجارة العماني**. ج١، دون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 306.

(2) مصطفى، عادل إبراهيم (2005). **الوجيز في قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية والعمليات المصرفية)**. ج1،ط1، دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية، ص244.

الفصل بين الأرضين أو ما يسدل به على الطريق من أثر، سمة، أو شعار تعرف به الأشياء[1]. أي العلامة لغة هي، أثر أو اشارة، وهي مشتقة من العِلم بمعنى المعرفة.

أما التجارية، فهي من "تجر، تجرًا، وتجارة؛ أي البيع والشراء بهدف الربح"[2]، والياء المشددة في تجاريّة هي للنسبة.

الفرع الثاني: العلامة التجارية قانونًا

عرفها قانون العلامات التجارية الأردني بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره[3].

كما عرفها القضاء بأنها، "العلامة المؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء بصفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع غيره من الناس"[4]، وترى الباحثة بأنه لا يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها مؤلفة من علامة؛ حيث لا يمكن تعريف المعرف بنفسه.

الفرع الثالث: العلامة التجارية فقهًا

فقد تطرق الفقه إلى تعريف العلامة التجارية بعدة أشكال، فعرفها جانب من الفقه على أنها، "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات والخدمات، أو تعلم تمييزًا لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات"[5]، وتعرف كذلك على أنها، "كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر أو الصانع

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص189.

(2) معلوف، لويس (1937). **المنجد في اللغه العربية**. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط9، ص59.

(3) المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) المنشور على الصفحة رقم (243) من الجريدة الرسمية رقم (1110) بتاريخ 1952/6/1.

(4) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم (49) لسنة (1988)، منشورات موقع قسطاس. مشار إليه في: زين الدين، صلاح (2015). **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**. ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص114.

(5) الناهي، صلاح الدين (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية التجارية**. ط1، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص233.

على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها بحيث لا تختلط بغيرها من السلع المماثلة في الأسواق مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشترين أو المتعاملين معها"[1].

وعرفها جانب آخر بأنها، "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع وتمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرًا لما تؤديه هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع"[2].

وعرف جانب من الفقه العلامة التجارية بأنها، "إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عما يشتبه به من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة"[3]، بما في ذلك عرفت بأنها، "وسيلة التاجر لتمييز منتجاته أو خدماته التي تباع أو تقدم في متجره عن المنتجات والخدمات التي تباع أو تقدم في المتاجر الأخرى المماثلة أو المشابهة"[4].

وترى الباحثة أن العلامة التجارية بصورة شاملة، هي منقول معنوي تتمثل بالإشارات أو الكلمات، أو الحروف أو الأرقام، أو الأشكال أو الرموز، أو الألوان التي يستخدمها التاجر أو الصانع؛ لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته، عن بضائع أو منتجات أو خدمات الآخرين.

وتخلص الباحثة إلى تعريف رهن العلامة التجارية بأنه، هو أحد التصرفات الواردة على العلامة التجارية، والتي يترتب عليه إنشاء عقد بين المدين الراهن مالك العلامة التجارية، وبين الدائن المرتهن لضمان حق الأخير، أو وسيلة لمساعدة المدين الراهن في الحصول على التسهيلات المالية له.

---

(1) الخشروم، عبد الله حسين (2005)، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية**، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص135.

(2) القليوبي، سميحة (2005)، **الملكية الصناعية**، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص461.

(3) خاطر، نوري حمد (2005). **شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية (دراسة مقارنة في القوانين؛ الأردني والإماراتي والفرنسي)**. ط1، عمان: دار وائل للنشر ،ص265.

(4) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص214.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية

لكي نحدد طبيعة رهن العلامة التجارية لا بد من بيان طبيعة العلامة التجارية، حيث نصت المادة (2/38) من القانون التجاري أنه، "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصًا – الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع"، وأيضًا أشار القانون المدني في المادة (71) منه على: "1– الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. 2– ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة"، وهذه المواد تؤكد الطبيعة المعنوية للعلامة التجارية.

ويقسم المال من حيث الاستقرار إلى عقارات ومنقولات، فالعلامة التجارية هي من المنقولات بطبيعتها لإمكانية نقلها دون تلف، بالرغم من عدم تعريف المشرع الأردني للمنقول تعريفًا مباشرً ولكن استدل عليه من المادة (58)[1] من القانون المدني في تعريفه للعقار واستثنائه ما دون ذلك فهو منقول، ولكن العلامة التجارية تتميز عن باقي المنقولات؛ حيث لا تنتقل ملكيتها إلا بالتسجيل، فهي ذي طبيعة خاصة أفرد لها المشرع قانونًا خاص أجاز فيه رهن العلامة التجارية، ونشير إلى أن المشرع أجاز رهنها بمعزل عن المحل التجاري، فهي غير مرتبطة به.

وعليه اختلف الفقه حول طبيعة هذا الرهن الذي يسري على العلامة التجارية، فهل تخضع لأحكام الرهن الحيازي كونها منقول مادي أم تخضع لأحكام الرهن التأميني كونها عقار، أم أن لها طبيعة خاصة؟

---

(1) "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته، فهو عقار وما عدا ذلك فهو شيء منقول".

المطلب الأول
رهن العلامة التجارية رهنًا تأمينيًا

ذهب أصحاب هذا الاتجاه [1] إلى القول بأن عقد رهن العلامة التجارية هو رهنًا تأمينيًا يخضع لما يخضع له من أحكام، ويترتب عليه ما يرتب على الرهن التأميني من الاثآر، لذلك سنبحث في تنظيم المشرع للرهن التأميني لنرى مدى الموائمة بين طبيعته وبين طبيعة العلامة التجارية، ومدى انطباق أحكام الرهن التأميني على رهن العلامة التجارية.

عالج المشرع الأردني أحكام الرهن التأميني في المواد (1322-1371)، وعرَّفه المشرع الأردني في المادة (1322) من القانون المدني على أنه، "عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص وفاء دينه حقًا عينيًا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

وعرفه الفقه بأنه، "حق عيني تبعي ينشئ عن عقد شكلي ضمانًا لاستيفاء حق شخصي يتمتع بموجبه الدائن المرتهن ميزة تتبع العقار في أي يد يكون والتقدم على سائر الدائنين الآخرين التاليين له في المرتبة والدائنين العاديين"[2]، كما عرف بأنه، "حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويتقرر ضمانًا للوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو لكفيل عيني، وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار، مقدمًا في ذلك على الدائنين

---

(1) السعيدي، سهام عبد الرزاق (2018). **فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له**. ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ص123. والجمل، خالد أحمد عبدالقادر (2021). **النظام القانوني للرهن التجاري على المنقولات المعنوية: دراسة مقارنة**. أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، ص59. والراوي، مظفر جابر الراوي (2020). **الإشكاليات القانونية لرهن العلامة التجارية في التشريع الإماراتي**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع4، ص423.

(2) العبيدي، علي هادي (2021). **شرح القانون المدني: الحقوق العينية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص266.

العاديين لمالك هذا العقار وللدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة، ومتتبعًا هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته"[1].

وعرفه آخرون بأنه، "حق عيني تبعي يترتب بمقتضى عقد رسمي ضمانًا للوفاء بالتزام وهو يمنح صاحبه حقه بالتقدم من ثمنه أو من المال الذي حل محله"[2].

فيعتبر الرهن التأميني عقدًا عينيًا رسميًا ينعقد بالتسجيل فقط، فلا يكون باتًا إلا بتسجيله في السجل العقاري وينشأ حق الرهن بمجرد التسجيل ثم يرتب آثاره بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير؛ أي لا ينشأ ولا يترتب عليه آثار قانونية ولا يكون نافذًا في مواجهة الغير إلا بتمام التسجيل[3]، فالتسجيل ركن جوهري يقر بصحة الرهن[4].

ومن خصائص الرهن التأميني بصفته حقًا، بأنه لا يخرج العقار من حيازة صاحبه؛ أي لا يستلزم نقل حيازة العقار المؤمن من المدين إلى الدائنين، بل إنه يبقي هذه الحيازة للمدين مالك العقار الذي يكون له سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى نقص قيمته؛ أي يحافظ عليه ويضمن سلامته بالامتناع عن أي عمل أو اهمال يكون من شأنه إنقاص قيمة العقار، والإضعاف من ضمان الدائن[5].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2015). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– التأمينات العينية والشخصية**، ج10، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص270.

(2) البشير، محمد طه. (1976). **الوجيز في الحقوق العينية التبعية**. ط4، بغداد: دار الحرية للطباعة، ص21.

(3) الذنيبات، أسيد حسن (2020). النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، **مجلة جامعة الأزهر**، كلية الشريعة والقانون، ع22، ج1، ص1055.

(4) المادة (1323) من القانون المدني الأردني، إذ نص على أنه: "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك".

(5) اللحام، هالة فوزي (1996). **أثر الرهن التأميني بالنسبة للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الأردني والسوري والعراقي والمصري**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص17.

لا ينزع الرهن التأميني عقار الراهن من حيازته؛ أي يبقى محتفظ بملكيته، ويمكنه من الانتفاع بالعقار وإدارته بصورة حسنة لا تهدد المال المرهون، لحين نزع الملكية جبرًا عند عدم وفاء الدين، وأيضًا بالنسبة للمرتهن، فهو يعفيه من عبء إدارة العقار المرهون واستغلاله، كما يحق له النفاذ على العقار عن طريق حق الأولوية، وله استيفاء حقه من ثمنه، وبذلك فهو يحقق توازن بين مصالح الراهن ببقاء المرهون في ذمته، والاستفادة من العقار، ومصلحة المرتهن[1].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الرهن التأميني ذو منفعة أكبر من الرهن الحيازي على المنقول المعنوي، معللاً ذلك؛ بإمكانية بقاء المرهون في يد المالك واستمراره بالانتفاع به، وفي حال بقائه تحت يده من الممكن أن يطور ويحسن من المنقول، أما بالنسبة للمرتهن؛ فالرهن التأميني يعتبر وسيلة آمنة لاستغلال أمواله من غير ضرر لما رتب له من حقوق[2].

إلا أن الباحثة لا تؤيد أصحاب هذا الاتجاه، وذلك لإن محل عقد الرهن التأميني هو العقارات بالمطلق وليس المنقولات ولا يمكن اعتبار المنقول المعنوي عقارًا؛ إذ أن القانون أورد استثناءً على بعض المنقولات لما تقتضيه طبيعتها الخاصة فقط[3]، فالعقار هو: "كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لايمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته"[4]، لذلك لا يمكن اعتبار العلامة التجارية عقارًا تخضع لأحكام الرهن التأميني.

---

(1) انظر: المادة (1335 و1336 و1337) من القانون المدني الأردني.

انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (2613) سنة (2013)، بتاريخ 2014/11/17، منشورات مركز عدالة. حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " أجازت المادة (1335) من القانون المدني للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهنًا تأمينيًا دون أن يؤثر على حقوق الدائن المرتهن".

(2) السعيدي، سهام عبدالرزاق. مرجع سابق، ص39.

(3) انظر للمادة (1334) من القانون المدني، "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة".

(4) المادة (85) من القانون المدني.

المطلب الثاني
رهن العلامة التجارية رهنًا حيازيًا

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن رهن العلامة التجارية، هو رهن حيازي ويخضع لما يخضع له من أحكام ويترتب عليه ما يرتب على الرهن الحيازي من آثار[1]، لذلك سنبحث في تنظيم المشرع للرهن الحيازي لنرى مدى الموائمة بين طبيعته وبين طبيعة رهن العلامة التجارية ومدى انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن العلامة التجارية.

نظم المشرع الأردني أحكام الرهن الحيازي في المواد (1372-1423) من القانون المدني، وعرف المشرع الرهن الحيازي في المادة (1372) بأنه، "احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضمانًا لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين".

وانتقد التعريف كونه غير مانع لدخول حق حبس العين بالدين فهو من وسائل التنفيذ، ولم يشير إلى حق المرتهن في تتبع المال المرهون في أي يد تكون[2]. وينقصه بيان مصدر الرهن وهو العقد[3].

عرّف الرهن الحيازي بأنه: "حق عيني تابع، يتولد للدائن بمقتضى عقد، على شيء مملوك للمدين أو لغيره، ضمانًا للوفاء بالالتزام، وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقدم والأولوية في أية يد يكون"[4].

---

(1) سوار، محمد، وحيد الدين (1998). **شرح القانون المدني- الحقوق العينية التبعية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص185. وفيض الله، حسين توفيق. جلال، ناصر خليل (2015). الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة. **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية- كلية القانون، مجلد29، ع62، ص136. وفتحي، بن زيد (2020). **عقد رهن العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، جامعة سطيف2، الجزائر،ع2، ص338.

(2) سوار، محمد وحيد الدين. مرجع سابق، ص170-171.

(3) العبيدي علي هادي، مرجع سابق، ص318.

(4) سوار، محمد وحيد الدين. مرجع سابق، ص171.

وهناك من وضع تعريف له بأنه، "حق عيني تبعي ينشأ عن عقد يخول الدائن حبس المال المرهون في يده أو يد عدل ضمانًا لدين يمكن استيفاءه منه بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، وفي أي يد يكون هذا المال"[1].

لم يقتصر هذا النوع من الرهن على نوعية مال محدد كالعقار أو المنقول فقط، إن العبرة من إبرام مثل هذا العقد هو بضمان استيفاء الدائن لدينه إذا لم يقم المدين بإيفائه وفقا لما تم الاتفاق عليه، وبالتالي إن هذا النوع من الرهون يتصور أن يرد على جميع الأموال طالما أنها صالحة للبيع، وقد ورد ذلك صراحة في مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني[2].

ويتصور وقوع الرهن الحيازي على العقارات في المنقولات المادية، سواء القيمية منها؛ كالذهب، أو المثلية المعينة؛ كالحبوب، ويتصور أيضًا وقوع الرهن الحيازي على المنقولات المعنوية كالديون العادية والأسهم والسندات، بالإضافة إلى رهن حقوق المؤلف وغيرها من الأموال التي تنطبق عليها شروط رهن المال حيازيًا وهي[3]؛ أن يكون المال المرهون داخل في دائرة التعامل، وأن يكون المال المرهون من الأشياء التي لا يجوز بيعها استقلالًا، وأن يكون المرهون مقدور التسليم[4]، وأن يكون الراهن مالكًا للمرهون[5]، وهكذا ينعقد الرهن الحيازي صحيحًا ومرتبًا لآثاره.

وطبيعة الحيازة في الرهن الحيازي تمثل الجانب السلبي بالنسبة للراهن، لإن سلب الحيازة يؤدي إلى ابعاد المرهون من تحت يده فلا يجوز له التصرف في ذلك المنقول تصرفًا يضر بمصلحة المرتهن، كما يجعل الغير على علم بأن المال مثقل بحق الرهن مما يؤدي إلى خداع الغير وجعله

---

(1) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص319.

(2) انظر للمادة (709) من مجلة الأحكام العدلية، المادة (1373) من القانون المدني الأردني.

(3) سوار، محمد وحيد الدين. مرجع سابق، ص190-192

(4) المادة (1373) من القانون المدني الأردني.

(5) المادة (1/1379) من القانون المدني.

يعتقد بملاءة الراهن ويتشجع على إقراضه، وأما بالنسبة للمرتهن فهي تمثل الجانب الإيجابي له بانتقال عنصرها المادي؛ أي ذاتية محلها للغير، أما العنصر المعنوي وهو (نية التملك)، فلا ينتقل منه سوى تخويل، ويقدم الراهن المنقول باعتباره ضمانة لاستيفاء الدين، وليس تمليكه للمرتهن[1].

وانتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن في عقد الرهن الحيازي يعتمد على محل عقد الرهن، حيث المنقولات المادية إذا كانت منقولاً معينًا بالذات فإن حيازته تنتقل بالمناولة باليد أو بتسليمه للمرتهن، أما إذا كان منقول معين بالنوع فتنتقل حيازته بفرزه وتعيينه عن غيره وتسليمه للمرتهن، أما إذا كان الرهن الحيازي عقارًا فيكون انتقاله بتسجيله في دائرة التسجيل؛ أي قبل التسجيل يكون نافذًا وصحيحًا بين الطرفين ولكنه غير لازم للراهن، ولا يكون حجة على الغير إلا بإشهاره في السجل الإلكتروني[2]، أما المنقولات المعنوية فتنتقل حيازتها عن طريق انتقال حيازة السندات إلى المرتهن، وتكون هذه الحيازة رمزية كما في رهن السندات الأسمية.

فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن عقد رهن العلامة التجارية هو رهنًا حيازيًا، يخضع لأحكام الرهن الحيازي، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي من آثار، وأن الإشهار في السجل، هو البديل عن الحيازة عوضًا عن انتقال الملكية.

إلا أن الباحثة لا تؤيد أصحاب هذا الاتجاه، لأن فكرة الرهن الحيازي تتمثل في انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن، وهي القاعدة العامة في أحكام الرهن الحيازي فهو عقد عيني لا ينعقد إلا بالقبض وفق نص المادة (1375) من القانون المدني[3]، وفي حال لم يتم نقل الحيازة لا يرتب الرهن

---

(1) انظر: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، مرجع سابق، ص30. و رجيب، بيان يوسف، مرجع سابق، ص98-99.

(2) نص المادة (1402) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذًا بالنسبة للغير إلا إذا سجل في دائرة التسجيل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن". ونصت المادة (1405) على أنه، "لا يعتبر رهن المنقول حيازيًا نافذًا في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن".

(3) "يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللرهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم".

آثاره، وعليه لا تنطبق أحكام الرهن الحيازي على رهن العلامة التجارية؛ لوجوب مقدور التسليم خلافًا للطبيعة المعنوية للعلامة التجارية.

المطلب الثالث

الطبيعة الخاصة لرهن العلامة التجارية

نشأ الخلاف الفقهي حول قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، بالرغم من أن نشأة المنقولات قد سبقت وجود هذه القاعدة فهي ليست متصلة بها. [1]

فالحيازة في التشريع هي، "سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه"[2]، وعرفها الفقه بأنها، "سلطة فعلية لشخص على شيء من الأشياء تبدو في ظهوره بمظهر مالك هذا الشيء أو صاحب حق عيني عليه، وممارسة الأعمال والامتيازات التي تترتب عادة على الصفة التي يظهر بها بالنسبة لهذا الشيء"[3].

حيث أن طبيعة الحيازة هي أنها واقعة قانونية مختلطة تتمثل في السيطرة الفعلية أو المادية على شيء، والتي يرافقها عنصر نفسي هو نية اكتساب الحق محل الحيازة[4].

ولا ترد الحيازة إلا على الحقوق العينية التي ترد على الأشياء المادية التي يجوز التعامل بها، سواء كانت حقوق عينيّه أصلية كحق الملكية أو الانتفاع والارتفاق وغيرها، أم كانت حقوق

---

(1) الجمل، خالد أحمد عبدالقادر. مرجع سابق،ص57.

(2) المادة (1/1171) من القانون المدني.

(3) الشرقاوي، جميل (1981).**الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية**، ف87،القاهرة: دار النهضة العربية، ص275.

(4) سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص12.

تبعية كالرهن الحيازي، فلو رهن شخص مالاً تعود ملكيته لغيره يستطيع الدائن المرتهن حسن النية أن يكسب حق الرهن، استنادًا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

فتتطلب الحيازة باعتبارها سببًا من أسباب كسب الملكية ركنين، حتى يملك الحائز محل الحيازة أو يترتب له حق عيني أصلي عليه، هما الركن المادي والمعنوي؛ يتمثل الركن المادي بالسيطرة المادية على محل الحيازة، بحيث تظهره مظهر المالك له، أو صاحب حق عيني عليه، والركن المعنوي المتمثل بنية تملك محل الحيازة أو بقصد ترتيب حق عيني أصلي عليه[2].

ونظراً لطبيعة العلامة التجارية التي لا يمكن تصنيفها على أنها منقول مادي، بل هي منقول معنوي لا يمكن السيطرة المادية عليه، فإذا كان صاحب العلامة ليس له السيطرة المادية عليه، فكيف له أن ينقل حيازتها إلى المرتهن؟ وعليه لا يمكن اعتبار رهن العلامة رهنًا حيازيًا ولا رهنًا تأمينيًا، فهي منقول لا يمكن حيازته فعليًا.

وعندما أصبحت المنقولات ذات قيمة مادية عالية ولكثرة تنوعها وسرعة تداولها وانتقالها، أقر المشرع قانونًا خاص لرهن بعض هذه المنقولات دون نقل حيازتها، على اعتبار أنه يمكن الاستعاضة عن دور الحيازة بالإشهار كوسيلة لإعلام الغير، ونص على قواعد قانونية تكفل حماية الدائن المرتهن من تصرفات المدين الراهن على المنقول، وتقوم فكرة هذا الرهن على اشتراط المشرع الكتابة كبديل عن الحيازة، وأيضًا تسجيله في سجل خاص به.

ونظرًا لأهمية الرهن المجرد من الحيازة في عصرنا الحالي، حرص المشرع على تنظيم قانوني له، وذلك في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، في المادة (3/أ) ونصت على أنه، "تسري

---

(1) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص172.

(2) رجيب، بيان يوسف، مرجع سابق، ص98.

أحكام هذا القانون على المعاملات والعقود التي تضمن شرطًا يقضي بضمان الوفاء بالتزام بترتيب حق ضمان على دين أو حق أو مال بما في ذلك الرهن المجرد من الحيازة وفقًا للمادة (6) من هذا القانون".

وعليه نصت المادة السادسة، من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهنًا مجردًا من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقًا لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير"، فالإشهار لا يلغي الحيازة، وإنما هو بديلاً عنها إذا تعذر نقلها، أو كانت طبيعة المنقولات تقتضي ذلك.

والرهن المجرد من الحيازة هو، "تأمين عيني ينشأ من مجرد توثيق الاتفاق على الرهن حسب الشكلية المطلوبة قانونًا، دون الحاجة لتسليم المرهون أو نقل حيازته للدائن أو للعدل"[1].

فالمشرع أوجد نظامًا آخر من الرهن إلى جانب الرهن التأميني والرهن الحيازي، تتوافق مع طبيعة المنقولات التي تخضع له، والتي لا تتطابق وأحكام الرهن التأميني ولا الرهن الحيازي من حيث محل الرهن.

وترى الباحثة أن رهن المنقول دون حيازة له أهمية على جميع أطراف عملية الرهن، فمصلحة الراهن تتمثل في بقاء المنقول المرهون في حيازته؛ ليتجنب اهدار أصل المرهون والمحافظة عليه، ولا يتم ايقافه لصالح الدائن المرتهن، فهو بذلك يتمكن من الانتفاع به واستغلاله، ولكن في حين انتقاله الى الدائن المرتهن قد يتعرض المنقول المرهون أثناء نقل حيازته من الراهن إلى المرتهن للتلف

---

(1) السعدي، سهام عبد الرزاق (2018)، **فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، ص36.

أو الهلاك، الأمر الذي يزيد من أعباء الراهن لما يقتضيه اصلاح ما لحق به من تلف ومن تكاليف قد لا يقدر على تحملها.

وساوى المشرع الأردني الحيازة بالإشهار في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وذلك في المادة (12)، والتي نصت على: "للمضمون له استبدال الإشهار بالحيازة أو الحيازة بالإشهار دون أن يؤثر ذلك على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير".

كما بين المشرع في ذات القانون، على أن الرهن لا يسري في حق الغير إلا بإشهاره، وبذلك وفر الحماية له فلا يحتج عليه بالرهن، إلا إذا تم إشهاره في السجل، وبالإشهار يسمح للدائن المرتهن تتبع المال المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه والتقدم على سائر الدائنين الآخرين، ويكون الإشهار في السجل الإلكتروني، واعتبر هذا الإشهار شرط نفاذ في مواجهة الغير وليس شرطًا شكليًا للانعقاد.[1]

وخلاصة ما سبق، هو أن محل الرهن المجرد من الحيازة أصبح واسع ويشمل المنقولات في عمومها؛ المادية منها والمعنوية بما يتوافق مع القانون، وحتى أنه توسع وجعله يشمل الأموال المستقبلية[2]، ويمكن استعاضة الحيازة بالإشهار في الرهن المجرد من الحيازة.

ولكن المادة (5/أ/2) منه، نصت على أنه، "لا تسري أحكام هذا القانون على أي من المعاملات والعقود التي ينشأ الحق فيها ضمانًا للإلتزام على الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها"، فهي استثنت بشكل صريح المنقولات التي يتطلب القانون تسجيلها؛ أي أن رهن العلامة التجارية المسجلة خارج إطار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وذلك لإن

---

(1) المادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، عرفت الإشهار بأنه: "قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات نفاذها في مواجهة الغير، وتعرف ذات المادة من ذات القانون السجل المعد لغايات الإشهار بأنه " السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقًا لأحكام القانون".

(2) المادة (3/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

المشرع في قانون العلامات التجارية أفرد لها سجل خاص بها، وتشير الباحثة إلى أن العلامة التجارية الغير مسجلة ولو كانت مشهورة[1] لا يمكن رهنها وفقًا للقواعد العامة للرهن المنصوص عليها في القانون المدني، وإنما تخضع لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وفقًا للمادة السادسة منه، بينما العلامة التجارية المشهورة والتي ليس لها سجل داخل المملكة الأردنية الهاشمية يمكن رهنها في البلد المسجلة فيه.

وعليه ترى الباحثة أنه لا يمكن اعتبار رهن العلامة التجارية المسجلة رهنًا تأمينيًا كذلك لا يعد رهنًا حيازيًا، وأيضًا لا يخضع لأحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لاشتماله الرهن المجرد من الحيازة خلافًا لما أقره البعض[2]، وإنما يخضع للأحكام العامة للرهن بما يتناسب وطبيعته الخاصة في ظل عدم وجود نظام خاص يحكم التصرفات القانونية التي ترد على العلامة التجارية.

---

(1) العلامة التجارية المشهورة وفقًا لقانون العلامات التجارية عرّفها في المادة الثانية منه على أنها، "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية".

(2) الذنيبات، أسيد حسن. النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مرجع سابق، ص1058-1060.

المبحث الثالث

شروط رهن العلامة التجارية

يعتبر رهن العلامة التجارية نوع من العقود، ولكي ينعقد صحيحًا يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، ويلزم أيضًا لنفاذه بين أطرافه أن تتوفر فيه الشروط الشكلية، وسيتم دراستها في فرعين:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لرهن العلامة التجارية

يشترط لصحة عقد الرهن المبرم بين الدائن والمدين توفر الشروط الأساسية التي يبنى عليها العقد والتي تتمثل بالأركان التالية: التراضي، المحل والسبب.

الفرع الأول: التراضي

يصدر التراضي في العقود من أطرافه؛ فالتراضي هو تطابق الإيجاب بالقبول، ويلزم لصحة التراضي، تمتع الطرفين بالأهلية القانونية، وسلامة الإرادة من العيوب، وأن لا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية[1]. يتم التراضي في عقد الرهن بارتباط الإيجاب بالقبول بين الراهن والرتهن، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويلزم لصحة التراضي بين طرفي العقد تمتعهم بالأهلية القانونية الكاملة، وهي أهلية الأداء، وإلا كان عقد الرهن باطلًا[2]. وأن يخلو الرضا من أي عيب من عيوب الإرادة، وهي الإكراه والتغرير.

وعليه تعتبر مسألة الأهلية من المسائل المهمة في ترتيب حقوق الرهن، وقد نصت المادة (116) من القانون المدني على أنه "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"، والمادة (1325) على أنه، "لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند

---

(1) انظر للمادة (43)، (87)، (90) من القانون المدني الأردني.

(2) العبيدي، علي هادي. مرجع سابق، ص269.

موثق"، وأيضًا نصت المادة (1324) على أنه، "يجب أن يكون الراهن مالكًا للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه"، وعليه إن الرضا بين أطراف العقد وتوافر الأهلية بين المتعاقدين في غاية من الأهمية لخلو العقد من أي عيب قد يعتريه لذلك هو شرط أساسي في إبرام العقود.

الفرع الثاني: المحل

وفقًا للقواعد العامة، فالمحل هو ما يلتزم به المدين، وقد يكون مبلغ من المال، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ومحل رهن العلامة التجارية هو المال المنقول، سواء كان مادي أو معنوي، وقد يكون مال حاضر أو مال مستقبل، ويشترط في المحل وفقًا للقواعد العامة، أن يكون موجودًا، أو قابل للوجود، وأن يكون معينًا بصورة دقيقة، أو قابل للتعيين، وأن يكون مشروعًا[1].

وعليه يشترط أن يكون راهن العلامة التجارية مالكًا لها وأهلًا للتصرف فيها، وأن تكون هذه العلامة مشروعة، ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، ولا يمكن رهن العلامة إلا من طرف مالكها، وإلا عد عقد الرهن باطلًا[2].

الفرع الثالث: السبب

لقد أخذ القانون المدني الأردني بالسبب كركن من أركان العقد، فإن وجود السبب ومشروعيته أمر لازم لا يقوم العقد بغيره، حيث نصت المادة (165) منه: "1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. 2-ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

---

(1) الفار، عبد القادر (2019). **مصادر الالتزام**، ط10، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص86.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. مرجع سابق، ص355، والمادة (1/168) والتي نصت على "العقد الباطل ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بان اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة".

ورهن العلامة التجارية كغيرها من الرهون، لا يقوم إلا ضمانًا لدين، لذا يشترط في هذا الدين ما يشترط في السبب بشكل عام من حيث المشروعية والوجود والتعيين في العقد[1].

فمن خصائص عقد الرهن، أنه من عقود المعاوضة؛ أي أن الراهن لا يقرر الرهن تبرعًا منه للمرتهن، بل من أجل ضمان حق شخصي للمرتهن بذمة المدين[2]، وهذا هو السبب في رهن العلامة التجارية.

والدين المضمون بالرهن قد يكون موجودًا وقت انعقاد الرهن؛ فإذا تبين أن الدين قد نشأ عن عقد باطل لأي سبب كان، فهذا يؤدي إلى بطلان الرهن، لانعدام سببه المتمثل في الدين المضمون، وأيضًا ينطبق ذات الحكم، إذ تبين عند إبرام عقد الرهن أن الدين المضمون قد انقضى لأي سبب كان، ويجب أن يكون الدين المضمون مخصصًا؛ أي معينًا تعينًا كافيًا، وثابت في ذمة المدين، ومعلوم بكامل تفاصيله، من حيث مصدره، وتاريخه، ومحله، ومقداره لدى كل من الدائن والمدين، وقد يكون الدين مستقبلي، لم يثبت بعد في ذمة المدين به[3].

---

(1)المادة (3/161) من القانون المدني، "فإذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العقد باطلاً"، وفتحي، بن زيد. مرجع سابق. ص345،.

(2) العبيدي، علي. مرجع سابق، ص278.

(3) العبيدي، علي، مرجع سابق، ص279-280.

المطلب الثاني
الشروط الشكلية لرهن العلامة التجارية

مبدأ الرضائية هو الأصل في العقود، الذي يقضي بانعقاد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان تعبير متطابق عن الإرادة، إلا أنه أحيانًا يتدخل المشرع ويشترط شكلًا معينًا لانعقاد بعض العقود، وذلك لاعتبارات خاصة، ومن بين هذه العقود رهن العلامة التجارية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة تسجيل رهن العلامة التجارية، أما الثاني سنتحدث فيه عن إشهار رهن العلامة التجارية.

الفرع الأول: تسجيل رهن العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية من المنقولات المعنوية؛ أي أنه لا يمكن إدراكها بالحواس وتكون محلًا للحق العيني، وإن لا يرد عليها النقل فهي من المنقولات حكمًا[1]، فكيف يتم نقل ملكيتها وهي منقول معنوي لا يمكن حيازتها والراهن لا يملكها فعلاً؟

ورهن العلامة التجارية يتم باتخاذ إجراءات شكلية معينة وذلك لأن المالك نفسه لا يحوزها فعليًا فهو لا يحتاج إلى نقل حيازتها الفعلية، وإنما برهن قيمتها المالية.

وعليه تنص المادة (1/3/ب) من قانون العلامات التجارية، "ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه العلامات من رهن أو حجز وقع على العلامة التجارية أو أي قيد على استعمالها".

---

(1) السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي. مرجع سابق، ص123.

وأحال قانون العلامات التجارية إجراءات رهن العلامة التجارية إلى تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة[1]. وعليه لابد من الرجوع إلى تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها و الحجز عليها، لمعرفة كيفية تقديم طلب تسجيل الرهن ولمن يقدم الطلب وما هي الإجراءات المتبعة لقيد هذا الرهن.

وتشير الباحثة إلى آلية تقدير قيمة العلامة التجارية التي يتم اتباعها في مديرية حماية الملكية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة الأردنية، وهي تقديرها تبعًا لمقدار رسوم تسجيلها وهذا في حال تم تقديرها من قبل المسجل، وإما بتعيين خبير بمحض إرادة الأطراف أو عن طريق المحكمة في حال نشأ نزاع حول ذلك، فتعين المحكمة خبير تابع لها وبذلك يتم تحديد قيمتها، وذلك في حال لم يتم تحديدها من قبل الأطراف المتعاقدة.

ونظمت إجراءات رهن العلامة التجارية كالتالي: "يقدم طلب رهن العلامة إلى المسجل مرفقًا به المستند الدال على الرهن مصادقًا عليه من المرجع القانوني المختص، ويتم استيفاء الرسم المحدد لقيد رهن العلامة التجارية في السجل، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، ويمنح المرتهن ما يفيد برهن العلامة وفقًا للأنموذج المعد لهذه الغاية"[2].

تبعًا للنص السابق فإن المشرع أقر بتقديم طلب رهن العلامة التجارية إلى مسجل العلامات التجارية، ولكنه لم يبين من قبل من يتم تقديم هذا الطلب، وعليه فمن الجائز أن يقدم من المدين الراهن أو من الدائن المرتهن أو وكيل أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يتطلب ذلك حضور الطرفين.

---

(1) نص المادة (5/19) من قانون العلامات التجارية، حيث جاء فيها: "تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية."

(2) المادة (8) من تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها و الحجز عليها رقم (55) لسنة (2014).

وأشار موظف في مديرية حماية الملكية الصناعية إلى أن الدائن المرتهن هو من يقوم بإجراءات تسجيل رهن العلامة التجارية لدى المسجل – فهو صاحب الحاجة[1]، إلا أنه يجب أن يرفق مع هذا الطلب الوثائق والمستندات التي تفيد وجود الرهن على هذه العلامة التجارية، ولا بد أن تكون هذه الوثائق رسمية مصادق عليها من الجهات المعنية، وهنا المشرع أكد على الشكلية حيث اشترط التسجيل في سجلات رسمية معدة لهذا الغرض وليس فقط الكتابة وذلك حماية لحقوق الدائن المرتهن، ويتم دفع الرسوم المترتبة على الرهن بعد تقديم الوثائق والمستندات، ومن ثم يضع المسجل إشارة الرهن في السجل وتنشر في الجريدة الرسمية؛ والنشر في الجريدة الرسمية يكون ملزمًا لكل تغيير يطرأ على سجل العلامات التجارية، ويعتبر قيد الرهن على سجل العلامات التجارية من التغييرات التي تطرأ على السجل، حيث يلزم نشر هذا التغيير حتى يكون هذا العقد حجة على الغير[2]، ويتضمن إعلان رهن العلامة التجارية؛ بيان الصنف أو الأصناف المراد رهنها، اسم مالك العلامة التجارية الراهن، واسم المرتهن، تاريخ الإيداع وتوقيع مسجل العلامات التجارية[3].

والمشرع في القانون المدني نص على أنه، "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقًا لأحكام القوانين الخاصة به"[4]، ومتى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل، لأن سبب نقل الملكية هو العقد[5].

---

(1) مقابلة مع الدكتور محمد الجغبير، موظف في قسم العلامات التجارية التابع لمديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة، عمان، الأردن، 2023/11/21، الساعة العاشرة صباحًا.

(2) المادة (74) من نظام العلامات التجارية الأردني.

(3) نموذج تم إرفاقه على موقع مديرية حماية الملكية الصناعية، ippd.mir.gov.jo.

(4) المادة (1148) القانون المدني.

(5) القضاة، عمار محمد (2015). **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص676.

ونص قانون العلامات التجارية في المادة (4/19) على أنه، "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع اشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"، ويتبين للباحثة أن عقد الرهن بين الراهن والمرتهن غير نافذ قبل انعقاده، فرهن العلامة التجارية ينشأ قبل تسجيل الرهن إلا أنه موقوف على التسجيل، إذا تم تسجيل الرهن فقد نفذ ورتب آثاره، وعليه اعتبر المشرع عقد رهن العلامة التجارية عقدًا شكليًا[1]، لا يكفي لانعقاده توافق الإرادتين؛ أي توافق الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع قبول الآخر، بل يجب أن ينعكس هذا التوافق في شكل معين[2].

فالتسجيل هو شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير؛ أي تصبح الحجة على الكافة عند التسجيل، والغير هم أطراف أخرى ليسوا من المتعاقدين كالخلف الخاص، ولكن الخلف العام لا يعتبر من الغير.

ويتم التسجيل بوضع إشارة في سجل العلامات التجارية تفيد رهن هذه العلامة وفي ذلك حماية للدائن المرتهن، كونه لا يحوز هذه العلامة فعليًا، فليس له السيطرة المادية عليها فيتم حماية حقه من خلال قيد رهن هذه العلامة بالسجل، حماية للدائن المرتهن وأيضًا حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع مالك هذه العلامة.

وفي قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نص المشرع في المادة (10/أ) على ما يلي: "ينفذ عقد الرهن بين الراهن والمرتهن بمجرد انعقاده، دونما حاجة للحصول على موافقة المدين بالدين

---

(1) الذنيبات، أسيد. مرجع سابق، ص1047.

(2) سلطان، أنور (2022). **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**.ط13، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص26.

المرهون، وفي مواجهة المدين بالدين المرهون من تاريخ اعلانه له خطيًا أو موافقته عليه، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار"، وعليه المشرع جعل التسجيل ركن لانعقاد العقد على عكس الرهن في العلامة التجارية الذي يكون التسجيل فيه شرط نفاذ لمواجهة الغير وليس ركن في انعقاد العقد[1].

أي أن تسجيل رهن العلامة التجارية هو بمثابة بينة قانونية على ذلك الإجراء، فإذا لم يتم تسجيل هذا الرهن عند المسجل تكون حجيته فقط محصورة على الأطراف المتعاقدة في عقد الرهن، ويترتب على عدم اتباع اجراءات التسجيل الخاصة برهن العلامة التجارية حكم البطلان، وعدم سريان الرهن بحق الغير.

إذًا يعتبر عقد الرهن المبرم بين الراهن والمرتهن عقدًا شكليًا، بدليل اشتراط الكتابة خروجًا عن القواعد العامة في الإثبات التجاري التي تكون بكافة طرق الإثبات، وأكدت المادة (1323) من القانون المدني على أنه "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله..."، وعليه فإن عدم تسجيل عقد الرهن يترتب عليه البطلان.

ولم يلزم المشرع الأطراف بتفريغ هذه الكتابة في شكل معين، وإنما ترك لهم حرية تفريغها بما يتناسب معهم، فالكتابة في عقد الرهن قد تكون كشرط يرد في العقد الأصلي الذي نشأ الرهن كضمان له؛ أي أن الرهن هنا لا يكون في عقد منفصل، وإنما بند من بنود العقد المترتب عليه الالتزام، للتسهيل على الأطراف المتعاقدة، ولسرعة الإنجاز في المعاملات.

---

(1) الذنيبات، أسيد حسن. النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مرجع سابق، ص1047.

وعليه أشارت المادة (7/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه، "يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: أ- أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر إلكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون".

ويكون لأطراف عقد الرهن حرية اختيار السند القانوني المراد فيه تفريغ عقد الرهن، وذلك في حال كان عقد الرهن منفصل عن العقد الأصلي، وهذه السندات كالتالي:

أ – السندات الرسمية، هي "أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقًا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص علي فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

أي هي السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقًا للقانون. وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"[1]. لا يطعن بها إلا بالتزوير.

ب – السند العادي، وهو "ذلك السند الذي يحمل توقيع من صدر منه أو بصمة أصبع او ختم ولا يحمل صفة السند الرسمي"، وفقًا لما تم تعريفه في المادة (10) من قانون البينات الأردني.

وهي اسناد لا يتدخل في تنظيمها موظف عام، بل يعود ذلك للأطراف، ويشترط فيها أن تشتمل الكتابة والتوقيع ليتم اعتبارها كدليل يمكن اثباته، ولا يشترط أن تكون الكتابة بشكل معين أو حتى لغة معينة[2].

ج – المحررات الإلكترونية، والتي لم يرد فيها تعريف معين في قانون المعاملات الإلكترونية، ولكن تم استنتاج مفهومه من خلال تعريف السجل والسند الإلكتروني، إذ اعتبره البعض[3] أنه صورة من

---

(1) المادة (1/6) من قانون البينات الأردني رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته رقم (31) لسنة (2017).

(2) المنصور، أنيس منصور(2013).شرح أحكام قانون البينات الأردني، ط2، عمان: إثراء للنشر، ص89-91.

(3) المنصور، أنيس منصور، مرجع سابق، ص139.

صور السجل الإلكتروني، فيكون له حجية السند العادي في الإثبات لما جاء به قانون المعاملات الإلكترونية[1].

ونشير إلى أن المشرع ترك لأطراف العقد حرية اتخاذ الشكل الذي يرونه مناسبًا، ولكنه قيد حريتهم في إلزامهم بالعقد الرسمي حتى يكون نافذًا اتجاه الغير.

الفرع الثاني: إشهار رهن العلامة التجارية

نظرًا لأن العلامة التجارية لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[2]، نص قانون العلامات التجارية في المادة (4/19) على أنه، "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"، وأيضًا قضت بذلك محكمة العدل العليا[3].

وعليه فإن الإشهار من الشروط الخاصة برهن العلامة التجارية، فمن خلاله يتم معرفة الغير بوجود هذا الرهن على العلامة التجارية، وذلك لإن طبيعة العلامة التجارية تقتضي ذلك بكونها منقول معنوي، أي غير ملموس لا يمكن حيازته وانتقاله بصورة مادية لكي يتسنى للغير معرفة وجود هذا الرهن وليصبح حجة عليه، فاستعاض المشرع عن الحيازة بالإشهار، لإن الراهن لا يحوزها فعليًا لكي يستطيع نقلها للدائن المرتهن، وبذلك يكون الإشهار هو الطريق البديل عن الحيازة، ففي ظل الإشهار يبقى المدين الراهن محتفظًا بحيازة محل الرهن ويكتفي بإشهار قيد الرهن في سجل العلامات التجارية، وبهذا الإشهار تتحقق الحماية ذاتها التي يحققها انتقال حيازة المال المرهون للدائن المرتهن وللغير.

---

(1) المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية.

(2) السعيدي، سهام. مرجع سابق، ص123.

(3) محكمة العدل العليا، قرار رقم (174) لسنة 2008. منشورات موقع قسطاس.

ويكون الإشهار بالتأشير على سجل العلامات التجارية؛ حيث على الدائن المرتهن اللجوء لمسجل العلامات التجارية، وطلب التأشير على العلامة في السجل، فبمجرد انعقاد الرهن لا يعتبر كافيًا لترتيب الأثر، فلا بد من التأشير حتى يكون لعقد رهن العلامة التجارية أثرًا في حق الغير، ومن حيث الإجراءات المعمول بها في مديرية حماية الملكية الفكرية[1]، أنه عند تقديم طلب تسجيل رهن العلامة التجارية ووضع إشارة الرهن في السجل، يرفق بالطلب إعلان رهن علامة تجارية للنشر في الجريدة الرسمية، حيث ألزمت المادة (76) من نظام العلامات التجارية[2] نشر كل تغيير يطرأ على سجل العلامات التجارية، ويعتبر قيد رهن العلامة في سجل العلامات التجارية من التغييرات أو الإضافات التي تتم على السجل، ويتوجب نشرها في الجريدة الرسمية حتى يكون عقد الرهن حجة على الغير، بعد دفع الرسوم المستحقة[3].

أما في الرهن التأميني، نصت المادة (1323) على أنه، "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله..."، وتلاحظ الباحثة على أن قانون العلامات التجارية لم يلزم أطراف عقد رهن العلامة التجارية في تسجيل الرهن، ولكن ليرتب الرهن آثاره ويكون له حجة على الغير فلا بد من تسجيله بوضع إشارة الرهن في السجل.

فإشهار رهن العلامة التجارية أمر في غاية الأهمية، فمن خلاله يتمكن الغير من معرفة القيود أو الحقوق الموجودة على هذه العلامة، وبذلك تتحقق الحماية القانونية للغير، فلولا وجود هذا الإشهار لما تمكن من معرفة وجود الرهن على العلامة.

---

(1)مقابلة مع الدكتورة ريّا النسور، مدير مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة، عمان، الأردن، 2023/11/21، الساعة الحادية عشرة صباحًا.

(2) نصت المادة على أنه "يتخذ المسجل التدابير لنشر كل تغيير أو اضافة يجري في التفاصيل المدرجة في السجل بشأن اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في ادخال التغيير أو الاضافة في السجل".

(3) رسوم طلب الرهن هي 100 دينار ورسوم النشر في الجريدة الرسمية هي 50 دينار وفق جداول الرسوم.

وفي ظل قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فالإشهار هو، "قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير"[1].

وبالرجوع إلى المادة السادسة من القانون، والتي نصت على: "أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهنًا مجردًا من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقًا لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزوم نفاذه في مواجهة الغير. ب. يمنح إشهار الغير وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق تقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقًا لأحكام هذا القانون".

وتبعًا للنص السابق، إن الإشهار هو لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير، وهذه الكلمات الثلاث المترادفة لكل منها دلالة قانونية؛ "فإذا كان الإشهار لازمًا لتمام الرهن فإن ذلك يعني أن الرهن بغير هذا الإشهار غير تام، ومسألة التمام من عدمه مسألة تتعلق بالتكوين بمعنى أن عدم تمام الراهن معناه افتقار لعنصر من عناصر تكوينه وإن كان باقي العناصر متوافرة فعدم التمام هو النقصان بما معناه أن هذا التعبير يشير إلى اعتبار الإشهار ركنًا في العقد لا يتم العقد إلا بتوافره"[2].

في حين أن تعبير لزومه يشير إلى أن العقد بغير إشهار غير لازم، "فيكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق بفسخه دون تراض أو تقاض، ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه"[3]،

---

(1) المادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة (2018). وأيضًا المادة (2) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة (2018).

(2) الذنيبات، أسيد حسن (2021). أحكام إشهار رهن المنقول بديلًا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، المجلد 13، ع1،ص218.

(3) المادة (176) من القانون المدني الأردني.

ولزوم نفاذه أي شرطًا لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، أي أن الإشهار هو وسيلة ليرتب العقد المنعقد بين أطرافه آثاره ونتائجه على الغير.

وهذه الدلالات القانونية متناقضة؛ حيث إذ كان العقد غير تام فإنه غير منعقد بعد، وإن كان غير منعقد لا يناسب ذلك نعته بأنه غير لازم أو غير نافذ؛ فهذه المصطلحات يختص بها العقد المنعقد[1].

وساوى المشرع بين إشهار الرهن بالمنقولات المعنوية التي يتم رهنها رهنًا مجرد من الحيازة، وبين الحيازة التي ترد على المنقولات المادية وتعتبر سندًا للملكية، وأعطى الدائن المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقوقه المضمونة من الضمانة، بناءً على تاريخ نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ووقته، وحق تتبع المال المرهون في أي يد كان لاستيفاء حقوقه عند التنفيذ عليه[2].

وتأكيدًا على المساواة بين الحيازة والإشهار وإمكانية استبدال أحدهما بالأخرى نص المشرع على أنه: "للمضمون له استبدال الإشهار الحيازة أو الحيازة بالإشهار دون أن يؤثر ذلك على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير"[3].

فطبيعة الرهن غير المادية، هي التي جعلت من الإشهار وسيلة يتم بها إعلام الغير بوجود مثل هذا الرهن، "وهناك نظامين للإشهار وهما؛ الإشهار السلبي فهو إجراء يتطلبه المشرع لرهن بعض المنقولات ولكنه لا يصل إلى المرتبة التي تمكن الدائن من ممارسة حقه في تتبع هذا المنقول، وإنما يتم من خلاله إخبار الغير بوجود الرهن وأن هذا المال لم تعد ملكيته مطلقا للمالك، أما النظام

---

(1) الذنيبات، أسيد حسن. أحكام إشهار رهن المنقول بديلًا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018، مرجع سابق، ص219.

(2) انظر: المادة (6/ب) والمادة (17/أ) و المادة (19/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(3) المادة (12) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الثاني للإشهار هو الإشهار الإيجابي الذي يتم فيه سجلات رسمية فالعلانية هنا تكون للكافة وبالتالي يمكن للدائن ممارسة حق التتبع على المال المرهون"[1].

وعليه إن المشرع الأردني تبنى الإشهار الإيجابي حيث أشار إلى أنه يشهر الرهن المجرد من الحيازة في السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة، وعليه يكون للدائن المرتهن حق تتبع محل الرهن في أي يد كان[2].

وطبيعة هذا الإشهار تعتمد على نظام الإشهار الشخصي أو العيني؛ بالرجوع إلى المادة الثانية من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، نجد أن المشرع اعتمد على نظام الإشهار العيني، والذي بدوره يعتمد فيه على المال المرهون للاستعلام والقيد في تعريفه للمعرف[3]، بينما في المادة السابعة من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أعتمد على الإشهار الشخصي[4]؛ حيث خصص لكل شخص صحيفة بالسجل يدرج فيها إشهار المنقولات التي قام برهنها حيث يتم الاستعلام عن وجود مثل هذا الرهن عن طريق اسم الشخص الطبيعي ورقمه الوطني، وإذا كان شخصًا اعتباريًا فيستدل عليه برقم التسجيل[5].

---

(1) الذنيبات، أسيد حسن. النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مرجع سابق، ص1051.

(2) المادة (4) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة.

(3) المعرف: أي وصف رقمي أو حرفي أو رقم حرفي يستخدم في تبويب الضامنين والمدينين في الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في قاعدة بيانات السجل أو في التحري عنهم.

(4) الجمل، خالد أحمد عبدالقادر. مرجع سابق،ص123-124.

(5) المادة (9/ج/1) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة "يتم الإشهار بتعبئة النموذج الالكتروني المعد لهذه الغاية في السجل على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية: بيانات الضامن وتشتمل على اسمه وفقا لوثائقه الرسمية ورقمه الوطني إذا كان شخصا طبيعيا أردنيا ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه والرقم الشخصي الموحد المخصص لغير الأردني، إن وجد، إذا كان شخصا طبيعيا غير أردني ورقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصا اعتباريا أردنيا ورقم التسجيل إذا كان شخصا اعتباريا غير أردني".

وعليه إذا تم إدخال البيانات المحددة للإشهار تقبل عملية التسجيل، إلا أن ذلك لا يكفي لاعتباره دليلًا قانونيًا، كما لا يمكن اعتبار هذا الرهن نافذًا في مواجهة الغير وبين أطرافه بمجرد هذا القبول، فلا بد من تسجيل فعلي لهذا الإشهار وقيده في السجل الإلكتروني ليرتب آثاره[1]، ويجب أن يتضمن الإشهار وصف المال المنقول محل الرهن[2]؛ ليبين للغير أي أموال الراهن هي محل الرهن حتى لا يختلط عليهم في حال رغبتهم في إبرام أي تصرف على أموال الراهن.

ويكون الإشهار نافذًا بمجرد ظهوره ضمن قواعد بيانات السجل و للمدة المحددة فيه، وبالنسبة لمدة نفاذ الإشهار فالمشرع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم يقيد حرية الأطراف في تحديدها[3].

---

(1) المادة (9/أ) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة " لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلًا على كفايته من الناحية القانونية أو على دقة البيانات التي يتضمنهاأو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير".

(2) المادة (10/د) من نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة، "وصفا للضمانة موضوع الإشهار وبيان ما هيتها، ويعتبر شرط بيان الماهية متحققًا إذا تضمن الوصف أن الضمانة تكون من أموال الضامن المنقولة كافة أو التي تندرج تحت فئة معينة أو صنف معين".

(3) المادة (9/ج/4) ومفادها "يتم الإشهار بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية: مدة سريان إشهار حق الضمان".

الفصل الثالث

آثار عقد رهن العلامة التجارية والتنفيذ عليه

ما أن ينشأ عقد رهن العلامة التجارية صحيحًا متوافرة فيه الشروط الشكلية والموضوعية، فإن العقد يرتب آثارًا في مواجه طرفي العقد وفي مواجهة الغير، ولدراسة هذه الآثار تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة وبالنسبة للغير، وفي المبحث الثاني التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية.

المبحث الأول

آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة وبالنسبة للغير

تعتبر العلامة التجارية منقول معنوي عصي عن الحيازة، وفي رهنها يترتب آثارًا بين أطرافها وعلى الغير أيضًا، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نبين آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وآثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للأطراف المتعاقدة

يرتب عقد رهن العلامة التجارية حقوقًا والتزامات على المدين الراهن، بينما يرتب على الدائن المرتهن عدة حقوق دون أي التزام، تبعًا لكونه من العقود الملزمة لجانب واحد وذلك لبقاء المال المرهون في حيازة المدين الراهن، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للمدين الراهن، وفي الثاني آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للمدين الراهن

إن حيازة العلامة التجارية محل الرهن تبقى في حيازة المدين الراهن ولا تنتقل إلى حيازة الدائن المرتهن أو العدل لكونها من المنقولات المعنوية التي تتمتع بطبيعة خاصة، حيث لا يتصور حيازتها.

ومن آثار الرهن على العلامة التجارية على المدين الراهن؛ الحق في إدارة ماله المنقول[1] باستمرار مباشرة نشاطه التجاري، بما في ذلك الحق في التصرف فيه[2]، وللراهن حق تعديل محل الرهن بشكل لا يؤثر على جوهرها[3]. ولهذه الحقوق ما يقع عليها من التزامات تترتب على المدين الراهن وتتمثل في المحافظة على العلامة التجارية باستعمالها، والتزام المدين الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية.

أولاً: التزام المدين الراهن باستعمال العلامة التجارية

رتب المشرع عددًا من الالتزامات على المدين الراهن هدف من خلالها ضمان حقوق الدائنين، وعليه سوف نتطرق إلى التزام الراهن باستعمال العلامة التجارية بالشكل الذي يضمن عدم تأثر قيمتها المالية، وعدم شطبها من سجل العلامات التجارية.

---

(1) المادة (1/1336) "للراهن رهنًا تأمينيًا حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرًا عند عدم وفاء الدين"، والمادة (167) من قانون الملكية العقارية، حيث جاء فيها "للراهن أن ينتفع بالعقار المرهون رهنًا تأمينيًا، وله حق إدارته والحصول على غلته إلى حين بيع العقار بالمزاد العلني تنفيذًا لسند الرهن".

(2) المادة (168) من قانون الملكية العقارية، والذي جاء فيها، "للراهن أن ينتفع بالعقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن إلى شخص آخر يقبل تملك العقار مثقلاً بالرهن على أن تبقى معاملة الرهن على ما هي عليه".

(3) المادة (80) من نظام العلامات التجارية الذي نص على "جواز تعديل أي مستند أو رسم أو مصور للعلامة التجارية، ويجوز تصحيح أي شكل في الأصول مما يرى المسجل أن من الجائز تصحيحه دون إجحاف بحقوق أي شخص أخر"، انظر: القليوبي، سميحة. مرجع سابق، ص523.

1- استعمال العلامة التجارية بالشكل الذي يحافظ على قيمتها المالية

تبقى العلامة التجارية المرهونة في عقد رهن العلامة التجارية بيد مالكها وهو المدين الراهن، يتصرف بها ويستعملها ويستغلها دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن، إلا أنه يكون ملزمًا بأن يتصرف بها بشكل لا يضر بالدائن المرتهن، وفي حال امتناع المدين عن استعمال علامته التجارية المرهونة سوف يؤدي ذلك إلى انخفاض قيمتها السوقية ويؤثر على شهرتها، وبالتالي تفقد قيمتها المالية مما يؤدي إلى الإضرار بالدائن المرتهن[1]، وبالمقابل فإن زيادة القيمة المالية للعلامة التجارية لا تثير أي إشكالية لدى الدائن المرتهن بكونها تصبح ضمانًا أكبر له وللمدين الراهن؛ حيث يستطيع إعادة رهنها مرة أخرى.

وبما أن تسجيل عقد الرهن على العلامة التجارية ينقص قيمتها عما كانت عليه من قبل، مما يؤثر ذلك على ضمان دين المرتهن، لذلك رتب المشرع على مالك العلامة تجارية التزامًا بالحفاظ على القيمة المالية للعلامة التجارية المرهونة وذلك باستعمالها، وذلك ضمانًا لسلامة المال المرهون وفقًا للمبادئ العامة للرهن، وعدم التقصير في المحافظة عليه، كونه الضمان للدائن المرتهن.

وعليه نص القانون المدني في المادة (1335)، على أنه "للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهنًا تأمينيًا دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن"، والمادة (1337) على أنه "يضمن الراهن العقار المرهون رهنًا تأمينيًا وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانة وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن"، ونصت المادة الثامنة من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه، "تعتبر

(1) المادة (1021) من القانون المدني، "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضررًا فاحشًا أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة".

الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه وعلى حائزها بذل عناية الرجل المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها"، ويتضح من النصوص السابقة أنه على المدين الراهن المحافظة على المال المنقول محل الرهن.

ويعد العامل الأهم في المحافظة على ملكية العلامة التجارية هو استعمالها، وفي حال توقف صاحب العلامة عن استعمالها تنقضي ملكيتها، حيث إن الحماية تدور وجودًا وعدمًا مع الغاية التي قررت من أجلها وجود هذه الحماية، ألا وهي تمييز البضائع والمنتجات والخدمات[1]، ويقصد بالاستعمال "استخدام الشيء للحصول على منافعه فيما عدا الثمار، فهو الانتفاع المباشر للشيء"[2].

فيلتزم المدين الراهن بنوعين من الالتزامات؛ التزام ايجابي، يتمثل في سعي مالك العلامة التجارية إلى الحفاظ على قيمتها المالية ونشاطها في السوق أمام الجمهور بما يضمن استمرار تداولها واستعمالها بين الجمهور، لمحافظته على نفس المواصفات المتصلة بعلامته التجارية تجاه جمهور المستهلكين، فهو بذلك يحافظ عليهم، بينما لو هجر المالك علامته التجارية ولم يستعملها فإنه سيعرضها للنسيان من قبل الجمهور المستهلك، وبالتالي نقصان قيمتها المالية[3].

أما الجانب السلبي من الالتزام في الحفاظ على القيمة المالية للعلامة التجارية، فيتمثل بالامتناع عن كل تصرف من شأنه الإضرار بالمال وسلامته، وذلك لعدم التزام مالك العلامة بالاستمرار في المحافظة على نوعية وجودة المنتج، مما يؤدي إلى نقصان قيمتها وتوجه جمهور المستهلكين إلى علامة تجارية أخرى، وبالتالي إن رضا المستهلك وثقته بالعلامة التجارية واقباله

---

(1) الحمد، أمجد مفلح (2015). **واقعة الاستعمال للعلامة التجارية بين نشوء الحق وانقضاءه**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص57.

(2) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص35.

(3) أبو رمان،عامر علي (2016). مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية – دراسة مقارنة. **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد43، ملحق3، ص1331و 1332.

عليها يشكل علاقة طردية مع قيمة العلامة التجارية، من حيث الثمن وجودة العلامة التجارية وحتى جودة الخدمة المقدمة معها[1]، وذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدائن المرتهن الذي بدوره اعتبر العلامة التجارية ضمانًا له لتحصيل حقوقه، فاستعماله للعلامة التجارية يجب أن يكون علنيًا ومنتظمًا غير منقطع من الاستمرار، وذلك لجوازية أي شخص ذي مصلحة، أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيلها؛ لعدم استعمالها فعليًا، وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب المقدم للإلغاء، وهنا لا بد من إثبات مالك العلامة التجارية أن عدم الاستعمال يعود لأسباب خاصة[2]، فصاحب الحق باستعمالها هو صاحب العلامة التجارية، فلا يجوز لغيره استعمالها وذلك حتى لا يترتب عليه مسؤولية تجاه مالكها إذا أثبت التعدي عليها[3].

ونشير إلى أن استعمال العلامة التجارية من قبل شخص غير مالكها ولكن تحت سيطرته وموافقة صاحب العلامة يعتبر استعمالًا حقيقيًا قاطعًا لمدة عدم الاستعمال[4].

تشكل العلامة التجارية منافسة غير مشروعة في حال كانت تضلل الجمهور وتحدث لبس لديه، وذلك وفق احكام المادة (2/أ/ب)، والمادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، حيث يلتزم مالك العلامة التجارية بالحفاظ عليها من أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك

---

(1) الراوي، مظفر جابر، مرجع سابق، ص425.

(2) المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية.

(3) الذنيبات، أسيد. مرجع سابق، ص1063.

(4) وذلك في الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية، المادة (2/25) من قانون العلامات التجارية، "لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانونًا لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل".

في المطالبة بالتعويض نتيجة هذه الأعمال، بالإضافة إلى وقف هذه الأعمال، والحجز التحفظي على المواد، والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة[1].

ويقع على عاتق الراهن الإلتزام في الحفاظ على المال المنقول من تعدي الغير، فأجاز قانون العلامات التجارية، "لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: وقف التعدي، والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي"[2]، ونشير إلى أن المشرع وفر بذلك حماية للعلامة التجارية التي وقع عليه الاعتداء، وبذلك حماية للدائن المرتهن في ضمانه لاستيفاء دينه، حيث إن التعدي على العلامة التجارية يؤثر على القيمة المالية للعلامة، وبالتالي الإضرار بحقوق المرتهن، وذلك على خلاف لو كانت العلامة التجارية المرهونة تتمتع بالحماية الكاملة التي تتيح لمالكها إقامة دعاوى منع أو وقف التعدي، والتي من شأنها منع الغير من تقليد أو تزوير العلامة التجارية، أو حتى منافسة مالكها منافسة غير مشروعة تؤثر بالنتيجة في هبوط قيمتها المالية[3].

وترى الباحثة أن القيمة المالية التي تمثلها العلامة التجارية تجعلها عرضة للتعدي، وعلى المدين الراهن التصدي لأي اعتداء من الغير، وذلك بدفع أي اعتراض غير مادي أو قانوني يثار قضائيًا يؤثر على قيمتها المالية.

---

(1) قرار رقم 1249 لسنة 2010 محكمة تمييز حقوق و قرار رقم 453 لسنة 2012 محكمة تمييز حقوق، منشورات موقع قسطاس.

(2) المادة (38) من قانون العلامات التجارية.

(3) أبو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1333.

2- استعمال العلامة التجارية منعًا لشطبها من سجل العلامات التجارية

يعد استعمال العلامة التجارية حقًا لمالك العلامة المسجلة والتزامًا عليه في ذات الوقت[1]، وشطب العلامة التجارية هو إلغائها أو حذفها من سجل العلامات التجارية إذا توافرت الأسباب القانونية التي تسوغ ذلك.

وعدم استعمال العلامة التجارية هو إحدى حالات شطب العلامة التجارية، وذلك لعدم قيام صاحب العلامة باستعمالها وفق الغاية المخصصة لها، ونظم قانون العلامات التجارية أحكام هذه الحالة في المادة (22) منه، ويشمل العلامات التي تم تسجيلها وفقًا لقانون العلامات التجارية.

لا يوجد مفهوم محدد لاستعمال العلامة التجارية؛ إذ أن الاستعمال واقعة مادية، وأمره غير واضح، فهو حق نسبي وليس مطلقًا[2]، يترتب عليه نشوء الحق في حماية العلامة التجارية، وهو استعمالها استعمالاً فعليًا بشكل مستمر في تمييز المنتجات، أو البضائع، أو الخدمات، بوضعها عليها وبيعها، ولكنه لا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بحقه في مواجه الكافة، بل في مواجهة مقلد العلامة التجارية الذي أوقع الجمهور في اللبس[3].

فالاستعمال يقتصر على مالك العلامة التجارية فقط، وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها تؤدي إلى احتمال وقوع اللبس فيها إذا استعملت على منتجات مماثلة[4].

---

(1) الحمد، أمجد مفلح. مرجع سابق، ص56.

(2) زين الدين، صلاح (2015). **العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، ص194.

(3) المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية تنص على: "العلامة التي تطابق علامة تخص شخصًا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور". وانظر إلى قرار محكمة العدل العليا رقم 115 لسنة 1998، منشورات موقع قسطاس.

(4) المادة (1/25/أ) من قانون العلامات التجارية.

ويكون استعمال العلامة من قبل الغير عن طريق الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو أحد صور الاستعمال الحقيقي[1]، حيث يشترط فيه الموافقة المسبقة من صاحب العلامة على الاستعمال، وذلك بتثبيت الترخيص بموجب عقد خطي[2]، فالترخيص باستعمال العلامة التجارية يبقي على حق الملكية للعلامة التجارية لمالكها، فهو لا يغدو إلا استثثارًا بحق الملكية.

وعلى الاستعمال أن يكون داخل الدولة المسجل بها، وعليه إن عقود التراخيص المبرمة خارج الأردن لعلامة تم تسجيلها في الأردن ولم يتم استعمالها فيها، فلا يعتد بهذا الاستعمال الذي تم في الخارج[3]، فلا يستطيع المالك أن يحتج بهذا الاستعمال تجاه مقدم طلب الإلغاء، كذلك العلامة التجارية المسجلة في نطاق مكاني محدد في الأردن، فإذا تم الاستعمال خارج هذا النطاق فلا يعد استعمالاً لها[4].

الإعلان عن العلامة في وسائل الإعلام المتعددة، يدخل ضمن الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية، ولكنه لا يعد استعمالاً إذا كان هذا الإعلان في مجلة أجنبية غير معروفة في الدولة المسجلة فيها العلامة والتي استأثر حق الحماية فيها[5].

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 188 لسنة 2005، منشورات موقع قسطاس.

(2) المادة (2/25) من قانون العلامات التجارية، "لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانونًا لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل".

(3) قرار رقم 55 لسنة 1952، محكمة عدل عليا، حيث جاء فيه: " مجرد استيراد البضاعة التي تحمل علامة تجارية من شخص من ضمن اشخاص اخرين يستوردونها من الخارج لا ينطوي بحد ذاته على معنى الاستعمال المقصود في قانون العلامات التجارية اذ ان الاستعمال المقصود يعني استعمال علامة تجارية خاصة بتمييز بضاعة صاحب العلامة ذاته".

(4) الربابعة، شفاء أحمد محمد (2000). **شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة**.جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، ص40.

(5) الربابعة، شفاء أحمد محمد. مرجع سابق، ص44.

يعد عدم الاستعمال من أهم الشروط الواجب توافرها لجواز شطب العلامة التجارية استنادًا لقانون العلامات التجارية، فيعد الاستعمال غير الفعلي للعلامة بشكل مستمر خلال ثلاث سنوات متتالية تسبق تقديم طلب الإلغاء من قبل من له مصلحة قرينة قانونية على عدم حاجة صاحبها وتركها[1]، ويعطي المشرع استثناءً على عدم استعمال العلامة التجارية من قبل مالكها ضمن شروط حددها في المادة (1/22)[2]، خلافًا للأصل العام الذي يقضي بشطب العلامة لعدم استعمالها، وهي: إن كان عدم الاستعمال يعود لظروف تجارية خاصة، أو إلى أسباب مسوغة حالت دون الاستعمال[3]، حيث عرفت الظروف الشخصية بأنها "تلك الظروف المتعلقة بتجارة مالك العلامة التجارية، التي حالت دون استعمال لعلامته على سلعة أو خدمة، كأن ترجع لأسباب مالية، أو عدم توفر المواد الخام اللازمة للتصنيع"[4]، ونشير إلى أن هذا التعريف السابق قد حصر الظروف التجارية بحال مالك العلامة، ولم يتطرق إلى الأحوال الأخرى التي قد تعيق استعمال هذه العلامة والتي تكون خارجة

---

(1) وتبدأ مدة الشطب وفقًا لما قررته محكمة العدل العليا من التسجيل النهائي للعلامة التجارية وهذا ما أكدته في قرارها رقم 187 لسنة 2005، منشورات موقع قسطاس: "يستفاد من الماده (1/22) من قانون العلامات التجارية ان على طالب ترقين العلامة التجارية والمسجلة تسجيلاً فعلياً ونهائياً لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره أن يثبت أن مالك هذه العلامة لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلبه بالترقين.

(2) قانون العلامات التجارية.

(3) مثال على الظروف التجارية الخاصة والأسباب المسوغة التي تحول دون الاستعمال، انظر لقرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 242 لسنة 1996: "يستفاد من نص المادة 22/ 1 من قانون العلامات التجارية بانه يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجاريا بانيًا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع، او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب، الا اذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين ان عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمي الى عدم استعمال تلك العلامة المذكورة او التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها، وعليه وحيث ان المستانف عليها لم تتخل عن العلامة المسجلة باسمها حيث انها تقوم بتجديدها ودفع الرسوم عنها باستمرار وبما ان حصر استيراد السجائر الاجنبية بوزارة التموين بموجب المادة 12/ب من نظام الاستيراد رقم 78 لسنة 1976 يعتبر من الاحوال التجارية فيكون بالتالي قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب الترقين وبقاء العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية باسم المستانف عليها متفقا والقانون.

(4) الخشروم، عبدالله حسين. مرجع سابق، ص219-220.

عن ارادته مثل وجود كساد في السوق، أو الكوارث الطبيعية والحروب، ونشير إلى أن عدم استعمال العلامة هو واقعة مادية، تقديرها متروك لمحكمة الموضوع، تستنبطها من واقع الحال[1].

والشطب لعدم الاستعمال يكون بتقديم طلب الإلغاء من قبل أي شخص ذي مصلحة وفقًا للقانون؛ أي لا يجوز لأي شخص أن يتقدم بهذا الطلب إلا إذا كان له مصلحة شخصية ومباشرة[2]، أو متضررًا بشكل مباشر من وجود هذه العلامة؛ كأن يريد تسجيل ذات العلامة ولكنه لا يستطيع تسجيلها لوجود مثيل لها ولا يرد عليها استعمال من قبل مالكها[3].

وأعطى المشرع لمسجل العلامات التجارية صلاحية النظر في طلب إلغاء العلامة التجارية لعدم الاستعمال، وخوله بشطبها من السجل إذا لم يتم استعمالها بالفعل من قبل مالكها بصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت الطلب[4].

وتشطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال؛ وذلك لإن المشرع رتب حماية قانونية للعلامة التجارية فلا بد من تحقيقها للغرض الذي نظمت من أجله تلك الحماية، حيث عدم استعمالها ينفي أحقية مالكها عليها لإن الاستعمال هو أساس الملكية للعلامة التجارية لا التسجيل، وإنما التسجيل هو ركن أساسي لتثبيت الحق في ملكية العلامة التجارية يهدف إلى الاستقرار في المعاملات وحفظ الحقوق.[5]

---

(1) زين الدين، صلاح. مرجع سابق، ص231–233.

(2) المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) داود، بشار نضال (2019). **حالات انقضاء العلامة التجارية: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص23.

(4) المادة (22) من قانون العلامات التجارية.

(5) ابو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1333.

ويصدر المسجل قراره في دعوى شطب العلامة التجارية بعد إبداء الفريقين دفوعهما، إما بقبول دعوى الترقين وشطبها من السجل بعد أن يتحقق من البيانات المقدمة له حول أن العلامة لم تكن مستعملة بشكل فعلي وحقيقي لمدة ثلاث سنوات السابقة لتاريخ دعوى الترقين، أو برد الدعوى وابقائها مسجلة ويكون الحكم الذي يصدر من مسجل العلامات التجارية قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية وفقًا لأحكام المادة (3/22) من قانون العلامات التجارية.

وترى الباحثة أن العلامة التجارية المرهونة معرضة للشطب كحال بقية العلامات التجارية المسجلة للشطب، والذي يؤدي إلى فقدان الدائن المرتهن ضمان استيفاء دينه، فعلى مالك العلامة التجارية الالتزام بالمحافظة على العلامة التجارية المرهونة قائمة في السجل، وذلك باستمرارية استعمالها منعًا لتقدم أشخاص ذو مصلحة إلى طلب ترقين العلامة لعدم الاستعمال، الأمر الذي يؤدي في حال قبوله إلى هلاك المال محل الرهن. وبالتالي فإن إهمال وتقصير مالك العلامة التجارية في الاستعمال يرتب عليه الضمان للدائن المرتهن[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/1338) من القانون المدني، والتي نصت على أنه، "إذا هلك العقار المرهون رهنًا تأمينيًا أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورًا أو تقديم ضمان كاف لدينه".

ثانيًا: التزام المدين الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية

يلتزم المدين الراهن؛ مالك العلامة التجارية بالمحافظة على تسجيلها، وذلك في حماية العلامة بمواجهة طلبات الترقين، ولا يقتصر الالتزام على ذلك، بل يضاف إليه الاستمرار في متابعة تسجيل العلامة بالتجديد، طالما كان الرهن ضمانًا لدين الدائن.

(1) أبو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1334.

1- حماية العلامة التجارية في مواجهة طلبات الترقين

يلتزم المدين الراهن بالمحافظة على بقاء العلامة في سجل العلامات التجارية وذلك حتى يتمكن الدائن المرتهن من استيفاء دينه، حيث يترتب عليه مواجهة طلبات الترقين المقدمة من الغير.

والتزام المدين الراهن يتمثل في حالات نص عليها قانون العلامات التجارية، التي قضت بنشوء الحق لمالك العلامة التجارية في الدفاع عن علامته بمواجه طلبات الترقين التي تقدم لمسجل العلامات التجارية، وبالتالي فإنه يترتب على المدين الراهن في رهن العلامة التجارية التزامًا في دفع أي تعرض قانوني تتعرض له العلامة التجارية، تبعًا لالتزامه بضمان سلامة المال المرهون وحمايته من الهلاك حتى حلول أجل الرهن وتنفيذه[1].

ترقين العلامة استنادًا لنص المادة (22) من قانون العلامات التجارية؛ حيث أعطى المشرع جوازية لأي شخص ذي مصلحة، أن يقدم للمسجل طلب إلغاء علامة تجارية مسجلة، لعدم استعمالها بصورة فعلية، ومستمرة من قبل مالكها، وعلى المسجل بدوره أن يتيح للفريقين إبداء دفوعهما قبل إصدار قراره في طلب الإلغاء، وعليه يحق لصاحب العلامة أن يدفع بطلب الإلغاء، وإثبات أن عدم استعماله لها يعود إلى ظروف تجارية خاصة ومسوغة أجازها القانون[2]، ونؤكد على أنه في رهن العلامة التجارية يترتب على المدين الراهن الالتزام بالمحافظة على بقاء العلامة التجارية، فيقع على عاتقه الالتزام بالدفاع عنها وذلك بدفع طلب الإلغاء بتقديم الأدلة والمستندات التي تثبت أن عدم استعماله لها راجع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته.

---

(1) الذنيبات، أسيد. النظام القانوني لرهن العلامة التجارية. مرجع سابق، ص1065.

(2) راجع استعمال العلامة منعًا لشطبها من سجل العلامات التجارية الذي تم البحث فيه مسبقًا ص49 .

بعد تقديم طلب الإلغاء من ذي مصلحة، يقوم المسجل بإرسال صورة عن الطلب بمرفقاته إلى صاحب العلامة التجارية للاطلاع عليه، يكون لمالكها الرد على الطلب عن طريق الاعتراض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب للمسجل[1]، وفي حال عدم اعتراض صاحب العلامة على طلب الإلغاء فيعتبر أنه مسلم بما جاء فيه[2]، وبعد انتهاء مدة الاعتراض، يصدر المسجل قراره، سواء بقبول طلب الشطب أو رفض الطلب[3].

وعليه إذا لم يعترض مالك العلامة على طلب الإلغاء وقدم الأدلة والبينات، فإنه يعد مقصرًا في المحافظ على العلامة التجارية؛ والمقصر أولى بالخسارة، وبالتالي سوف يفقد ملكيتها والحماية القانونية المترتبة عليها وشطبها من السجل نتيجة إهماله لها[4].

ويجوز استئناف قرار المسجل بشأن شطب العلامة المسجلة بعدم الاستعمال عن طريق الطعن به لدى المحكمة الإدارية، ولكن المشرع الأردني لم يحدد مدة لإستئناف قرار المسجل وتركه مفتوحًا للإجتهاد، إذ أن هنالك قرار نص على: "إن الإعتراض على قرار المسجل على تسجيل علامة

---

(1) المادة (39) من نظام العلامات التجارية، "يجوز للمعترض خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح التي أودعها الطالب أن يودع المكتب بينات على شكل تصريحات مشفوعة باليمين ردًا على تصريحات الطالب وينبغي عليه أن يرسل إلى الطالب نسخًا من تلك التصريحات على أن تنحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب".

(2) المادة (38) من نظام العلامت التجارية، "إذا لم يودع المعترض بينة مافي المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه مالم يوعز المسجل بخلاف ذلك وإذا أودع المكتب بعض البينات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلم نسخ التصاريح أن يودع المكتب البينات التي يود تقديمها تأييدًا لطلبه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي أن يرسل إلى المعترض نسخًا من تلك التصريحات".

(3) المادة (44) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على ما يلي: "يصدر المسجل قراره في القضية عقد جلسة لسماع الفريق أو الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك إذا لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار إلى الفرقاء".

(4) أبو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1335.- 1336.

تجارية والتي يجوز إستئنافها خلال (20) يوم من تاريخ صدوره، وفقاً لأحكام المادة (14) من قانون العلامات التجارية"[1].

وفي حال كان قرار المسجل ليس في صالح مالك العلامة التجارية، فعلى المدين الراهن الإلتزام باستئناف قرار المسجل لدى المحكمة الإدارية لما يترتب عليه من المحافظة على بقاء العلامة قائمة في السجل حتى استيفاء الدائن حقه.

وأيضًا تقضي المادة (5/24) من قانون العلامات التجارية على: "أن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة"، وعليه يمكن ترقين العلامة التجارية من السجل إذا تم استعمال العلامة التجارية لغير البضائع والمنتجات التي سجلت لها العلامة من أجل تمييزها[2]، أو إذا كانت العلامة التجارية فاقدة للشروط الشكلية أو الموضوعية[3]، وأيضَا يمكن المطالبة بحذفها إذا كانت من العلامات المحظورة قانونًا[4]، أو إذا شكلت العلامة المسجلة منافسة غير مشروعة بالنسبة لحقوق مقدم طلب حذف العلامة التجارية.

يرد على هذه الحالات السابقة للذكر قيد على شطبها، وهو وجوب تقديم طلب الحذف خلال خمس سنوات من تسجيل العلامة التجارية، حيث أنها بعد هذه المدة تصبح محصنة من الشطب.

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 6 لسنة 1958، مشار إليه في، الحمد، أمجد مفلح. مرجع سابق، ص77.

(2) المادة (7) من قانون العلامات التجارية.

(3) انظر إلى المادة (7) من قانون العلامات التجارية.

(4) انظر للمادة (8) من قانون العلامات التجارية التي أشارت إلى الموانع والقيود على تسجيل العلامة التجارية.

ولمالك العلامة التجارية حق الخيار في الاعتراض على طلب حذف العلامة التجارية المقدم من ذي مصلحة لدى مسجل العلامات التجارية أو الطعن به أمام المحكمة الإدارية[1]. وعليه يكون على المدين الراهن الالتزام بالمدافعة والمرافعة عن العلامة التجارية في حال تعرضها للحذف، تبعًا لالتزام المدين الراهن في المحافظة على بقاء العلامة قائمة في السجل كما أشرنا سابقًا.

واستنادًا للمادة (33) من قانون العلامات التجارية، سمح المشرع لأي شخص أن يطلب ابطال علامة تجارية سجلت في الأردن من قبل أحد لا يملكها، ولكنها كانت مسجلة في خارج المملكة، إذا كانت الأسباب التي يدعيها، هي الأسباب المنصوص عليها في الفقرات 6 و7 و10 و12 من المادة الثامنة،[2] وعليه يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل أمام المحكمة الإدارية، خلال 60 يومًا من تاريخ تبليغ مالك العلامة[3]. ونؤكد على التزام الراهن في استئناف القرار، لما يتطلبه عقد رهن العلامة التجارية من مرافعة ومدافعة في مواجهة طلبات الترقين.

---

(1) المادة (1/24) من قانون العلامات التجارية.

(2) وهذه الأسباب تتمثل في: "العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، والعلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين 2و3 من المادة (7)، والعلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير، وأيضًا العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية

(3) المادة (2/33) من قانون العلامات التجارية.

ومن الأمثلة أيضًا على المرافعة والمدافعة في مواجهة طلبات الترقين، "تقديم اللائحة الجوابية على طلب الترقين سندًا للمادة (36) من نظام العلامات التجارية، بالإضافة إلى الاعتناء بالبيانات المؤيدة للعلامة التجارية وذلك سندًا المادة (38) من نظام العلامات التجارية في الإضافة أيضا إلى الاعتناء بالبينات المقدمة وترجمتها أصوليًا إن كانت بلغة أجنبية وذلك سندًا لأحكام المادة (42) من نظام العلامات التجارية، بالإضافة أيضا إلى حضور الجلسات وتقديم المرافعة والدفوع والاعتراضات على بينات الجهة المستدعية سندًا لأحكام المادة (43) من نظام العلامات التجارية"[1].

وتخلص الباحثة إلى أن المدين الراهن يلتزم بدفع أي دعوى أو تعرض صادر من الغير يمس حقوق الدائن المرتهن، وذلك بالرد على كل اعتداء يقع في مواجهة العلامة التجارية لحمايتها من الإلغاء، وترى الباحثة أن للدائن المرتهن أن يتدخل في هذه الدعوى؛ لإنها تمس في حق ضمان الدائن لدينه وتضر به.

2- تجديد العلامة التجارية في السجل

أقر المشرع مدة للعلامة التجارية، فهو بذلك وضع لها حماية قانونية، حيث على مالك العلامة القيام بتجديد الحماية من خلال تجديد تسجيلها وقيامه بدفع الرسوم المقررة لهذا التسجيل[2].

(1) أبو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1336.

(2) عناقرة، معاذ قاسم عبد ربه (2011). مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص62.

عدم تجديد العلامة خلال المدة القانونية يؤدي إلى شطبها، ونشير إلى أن الحق في العلامة التجارية هو حق مؤقت [1]؛ لكونه مرهون بالتجديد والالتزام بعدد من الضوابط القانونية لضمان استمرارية بقائها.[2]

وتجدد العلامة التجارية بناءً على طلب من مالكها[3]، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة وفقا لأحكام القانون، فإذا تم تسجيل العلامة التجارية فإن مدة حماية هذه العلامة تكون عشر سنوات من تاريخ تسجيلها[4]، وبناء على ذلك يجوز أن تستمر حماية العلامة التجارية إلى مالانهاية إذا قام مالك العلامة بتجديدها في المواعيد المقررة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومسجل العلامات التجارية غير ملزم بتذكير مالك العلامة بتجديد علامته[5]، أي لا يتم تجديدها تلقائيًا بعد انتهاء مدة الحماية وهي العشر سنوات.

وفي حال عدم قيام صاحب العلامة بتجديد علامته بعد مرور سنة كاملة على انتهاء أثر سريان العلامة التجارية المتمثلة بعشر سنوات، فإنها تعد مشطوبة حكمًا بقوة القانون، ولم يعطي المشرع أي سلطة للمسجل للإبقاء على العلامة التجارية فهي مشطوبة حكمًا، وأعطى الغير الحق في طلب تسجيلها بعد انقضاء سنة أخرى[6].

---

(1) زين الدين، صلاح. مرجع سابق، ص195.

(2) داود، بشار نضال. مرجع سابق، ص34.

(3) المادة (1/21) من قانون العلامات التجارية، "يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقًا لأحكام هذا القانون".

(4) المادة (20) من قانون العلامات التجارية.

(5) داود، بشار نضال. مرجع سابق، ص39.

(6) المادة (21) من قانون العلامات التجارية، "2-إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكمًا مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة اخرى. 3-لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره."

وفقًا للنص السابق، قد أعطى المشرع الحق لمالك العلامة التجارية في تجديد علامته خلال مدة سنة من انتهاء مدة الحماية[1] ليحافظ على ملكيته للعلامة التجارية، وبانتهاء المدة المذكورة فإن العلامة التجارية تصبح جديدة، وبعد مرور سنتين فيحق للغير، ولصاحب العلامة التجارية الأصلي، القيام بتسجيلها من جديد وذلك بتقديم طلب تسجيل يتوافق وأحكام القانون، ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، وأشار قرار لمحكمة العدل العليا على أنه، "اذا اصطدم حق طالب تسجيل العلامة التجارية بحق مستعمل سابق للعلامة فيكون للمستعمل السابق أولوية على طالب التسجيل"[2].

وعليه تقع مسؤولية تجديد العلامة التجارية المرهونة على المدين الراهن تبعًا لقانون العلامات التجارية، وذلك للحفاظ عليها من الشطب لعدم التجديد، وإذ لم يتم تجديدها تعتبر حكمًا مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، حيث يتم الشطب بانقضاء هذه المدة دون الحاجة إلى طلب شطب أو حكم قضائي.

والسؤال الذي يثور هنا هو هل للدائن المرتهن تقديم طلب تجديد العلامة التجارية المرهونة في حال لم يقم بذلك مالك العلامة التجارية؟

لم ينص المشرع على هذا الحق في قانون العلامات التجارية، وإنما بالرجوع إلى المبادئ العامة للرهن في القانون المدني نجد أن للدائن أن يتخذ من الوسائل ما يمنع هلاك أو تلف المال المرهون، وقد فرقت المادة (1338) بين نوعين من الهلاك؛ الذي يقع بفعل المدين والناشئ بسبب أجنبي، فإذا هلك محل الرهن بفعل المدين، للمرتهن أن يطلب من المدين وفاء دينه، أو أن يقدم تأمينًا آخر يغطي قيمة الدين السابق، أما الهلاك الناشئ بسبب أجنبي لا يد للراهن فيه، أعطى

(1) انظر قرار المحكمة الإدارية رقم (67) لسنة (2014)، منشورات موقع قسطاس.
(2) قرار محكمة العدل العليا رقم (73) لسنة (1996)، مشورات موقع قسطاس.

المشرع الخيار للمدين بتقديم تأمين مناسب للدائن أو الوفاء بالدين قبل حلول موعد سداده، وبالتالي فإن للدائن أن يتقدم إلى المحكمة لإلزام الراهن بتجديد العلامة التجارية [1].

وعليه ترى الباحثة أن المدين الراهن ملزمٌ بتجديد وحماية العلامة التجارية المرهونة من الشطب، حيث يؤدي شطبها إلى فقدان الدائن المرتهن ضمان دينه وهلاك محل الرهن وبالتالي انقضاء الرهن، وإذا تم شطبها حكمًا فإنه على المدين الراهن المسارعة في السعي إلى إعادة تسجيلها، وفي حال عدم تسجيلها من قبل مالكها فعلى المشرع السماح للدائن المرتهن بتسجيلها ولكل من له مصلحة من ذلك.

الفرع الثاني: آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للدائن المرتهن

يترتب على كون عقد رهن العلامة التجارية من طائفة العقود الملزمة لجانب واحد تمتع الدائن بالعديد من الحقوق بمقتضى عقد الرهن دون أن يقع عليه أي التزام بمقتضاه، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: التنفيذ على المال المنقول محل الرهن

للدائن المرتهن عند حلول أجل الاستحقاق إذا لم يبادر المدين الراهن بالوفاء بالدين، له أن يستخدم حقه في التنفيذ على المال محل الرهن، ونصت المادة (1342) من القانون المدني على أن "للمرتهن رهنًا تأمينيًا أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقًا لمرتبته، وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ أو القوانين الخاصة".

---

(1) أبو رمان، عامر علي. مرجع سابق، ص1337.

وأعطى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة للمرتهن طريقتين للتنفيذ على محل الرهن سيتم دراسة التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية وفقًا للقواعد العامة وقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيًا: وقف الأعمال التي تلحق ضررًا بمحل الرهن

قد يتعسف المدين الراهن فيحقه وذلك في استعمال واستغلال المال المرهون بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر به، وهنا للدائن المرتهن الحق في وقف الأعمال التي تلحق ضررًا بمحل الرهن ومعارضة أي عمل يقوم به المدين الراهن من شأنه انقاص قيمة محل الرهن [1]، لما يؤدي ذلك إلى الإضرار بضمان دين الدائن المرتهن.

وأجازت القواعد العامة للدائن المرتهن أيضًا اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع هلاك المال الرهون[2]، وترى الباحثة أنه للدائن المرتهن الحق في تجديد تسجيل العلامة التجارية، وذلك لما يؤدي عدم تسجيل العلامة التجارية من قبل مالكها إلى شطبها وبالتالي هلاك محل الرهن.

ثالثًا: التصرف في حقه

من حق الدائن المرتهن التصرف في حقوقه، حيث للدائن المرتهن الحق في التنازل عن حقه في الرهن، والنزول عن مرتبته في الرهن.

ويشترط في تنازل الدائن المرتهن عن حقه في المال محل الرهن لشخص آخر ؛ موافقة المدين الراهن، وتسجيل قيد التنازل في السجل، وفقًا لنص المادة (1341) من القانون المدني، والذي نص

(1) الجمل، خالد أحمد عبد القادر. مرجع سابق، ص161.

(2) المادة (3/1338) من القانون المدني.

على أنه، "للمرتهن رهنًا تأمينيًا أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل".

ويكون تصرف الدائن المرتهن في حقه بنقله إلى الغير على صورة حوالة حق، فينتقل الرهن تبعًا لانتقال الحق، أو يتم بصورة الوفاء مع الحلول؛ حيث يقوم أحد الأشخاص بوفاء دين المدين لدى الدائن بعلمه والحلول محله في الحقوق المرتبة له بمقتضى عقد الرهن[1].

وللدائن المرتهن حق النزول عن مرتبته المحددة له على ما يعود عليه من التنفيذ على المال محل الرهن وفقًا لتاريخ إنشاء حق الرهن أو نفاذه في مواجهة الغير وذلك في حال وجود عدة دائنين مرتهين؛ فللدائن الأسبق الاتفاق مع أحد الدائنين التالين له في المرتبة بأن يحل أحدهما مكان الآخر، وللدائن المرتهن النزول عن مرتبته سواء قبل حلول أجل الدين أو بعده.

ويشترط لنزول الدائن عن مرتبته في الرهن أن يكون هنالك لدائن آخر حق عيني تبعي على محل الرهن؛ فلا يمكن للدائن المرتهن التنازل عن مرتبته لدائن عادي، ولا ينزل إلا في حدود حقه؛ فلا يأخذ الدائن المتنازَل له أكثر من حق الدائن المتنازِل[2]، واشترط المشرع على أن يكون نزول الدائن عن مرتبته في سند مكتوب مبينًا أطرافه، وألا يؤثر على حقوق المرتهنين الآخرين، وأن يبين السند الشروط الواجب توافرها في السند العادي من كتابة وتوقيع الأطراف.

ونص المشرع على حق المرتهن في التنازل عن مرتبة رهنه في المادة (1349) من القانون المدني والتي نصت على أنه، "يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن آخر على ذات العقار المرهون"، ونص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على هذا الحق أيضًا في

---

(1) الجمل، خالد أحمد عبد القادر. مرجع سابق، ص162.

(2) الجمل، خالد أحمد عبد القادر. مرجع سابق، ص163.

المادة (25) والتي نصت على أنه، " للمضمون له التخلي خطيًا عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان العائد له وفقًا لأحكام هذا القانون دون المساس بحقوق الآخرين المضمون لهم ويكون هذا التنازل نافذًا في مواجهة الغير دون حاجة للإشهار".

وتشير الباحثة إلى أن المشرع في القانون المدني لم يبين ما إذا كان على الدائن تبليغ المدين الراهن بنزوله عن مرتبته للرهن، وهذا يؤول إلى حدوث لبس لدى المدين حول الشخص الدائن الذي عليه أن يوفيه دينه، وأيضًا في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة اعتبر المشرع أن التنازل نافذ في مواجهة الغير دون حاجة لإشهاره.

وهنالك حقوق أعطاها المشرع للدائن المرتهن في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وحظرها عليه في القواعد العامة للرهن في القانون المدني وهي:

1- حق المرتهن في طلب تملك المال المنقول محل الرهن

حيث نصت عليه المادة (29/ج) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه، "للمضمون له أن يعرض على الضامن بعد استحقاق الالتزام المضمون تملك الضمانة كليًا أو جزئيًا لاستيفاء حقوقه شرط عدم وجود حقوق أخرى نافذة في مواجهة الغير على الضمانة"، ونصت المادة (1343) من القانون المدني على أنه، "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل".

وخلاصة ما سبق هو أن المشرع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة استثنى هذا الحق للدائن المرتهن على القانون المدني ولكنه قيد هذا الحق بشروط، وهي حلول أجل الدين وعدم تعلق حقوق أخرى بالمال المراد تملكه للمرتهن؛ كأن يكون هنالك حق رهن آخر على هذا المال، وموافقة الراهن على طلب التملك.

2- حق المرتهن على عوائد استغلال المال المنقول محل الرهن

أعطى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة للمرتهن حق لوضع يده على عوائد استغلال المال المنقول محل الرهن[1]، وتتبعها تحت أي يد تكون ونصت المادة (18) من ذات القانون على أنه، "1-يستمر حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على العوائد بشكل تلقائي لمدة 15 يوم من قبض الضامن لها ما لم يتم الاتفاق على استثنائها بموجب العقد. 2- باستثناء العوائد النقدية القابلة للتعيين أو العوائد الموصوفة في الإشهار ينقضي نفاذ حق الضمان على العوائد في مواجهة الغير بانقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة من المادة".

من خلال هذا النص جعل المشرع من عوائد استغلال المال المرهون حق للمرتهن مالم يتم الاتفاق على غير ذلك في عقد الرهن، إلا أن المشرع قيد هذا الحق بشروط معينة تتمثل بأن تكون هذه العوائد قابلة للتعيين وأن يتم ذكرها في إشهار الرهن، وخلاف ذلك له حق المطالبة بها ولو تصرف فيها إلى الغير خلال مدة 15 يوم من قبض الضامن لها وإلا يفقد الدائن حقه في المطالبة بها[2].

إلا أن القانون المدني في المادة (1336) نص على أنه، "للراهن رهنًا تأمينيًا حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرًا عند عدم الوفاء وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية"، فالقواعد العامة للرهن جعلت هذا الحق للراهن وحتى تاريخ نزع ملكيته

---

(1) العوائد وفقًا للمادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هي، "البدل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدال غيرها بما في ذلك منافعها أو نتاجها ويشمل ذلك التعويض عن نقص قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر ولا يشمل ذلك حصيلة التنفيذ عليها بموجب أحكام هذا القانون".

(2) امحمد، فتحية امحمد محمد (2021). **أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنًا مجردًا من الحيازة**. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص91

جبرًا عند عدم الوفاء، فقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة استثنى ما جاءت به القواعد العامة للرهن في القانون المدني.

المطلب الثاني
آثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير

بمجرد عقد رهن العلامة التجارية وقيده في السجل يرتب العقد آثاره، ومن مظاهر هذه الآثار؛ نفاذ الرهن في مواجهة الغير وترتيبه حقوقًا للدائن المرتهن في مواجهته، تتمثل هذه الحقوق بحق التتبع وحق التقدم[1]، وقبل دراسة هذه الحقوق، علينا الإشارة إلى الغير الذي يحق للمرتهن استعمال تلك الحقوق في مواجهته، "هو كل من له حق يضار من وجود الرهن، كالشخص الذي له حق رهن آخر على ذات المال المترتب للمرتهن حق له، وكل دائن عادي للراهن، وأي شخص له حق عيني أصلي على المال محل الرهن كالمتصرف إليه بتصرف ناقل للملكية"[2]، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول حق التتبع، وفي الفرع الثاني حق التقدم.

الفرع الأول: حق التتبع

يعد هذا الحق أثرًا من آثار القيد، ويكون حق التتبع لأي دائن مرتهن مهما كانت مرتبته أن يستعمله في مواجهة الغير، فهو وسيلة وضعها المشرع لتتبع المال المرهون وحماية الدائن المرتهن من تصرفات المدين الراهن على المال المنقول. وهو وسيلة تمهد الطريق لممارسة حق التقدم[3].

---

(1)البشير، محمد. مرجع سابق، ص111.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. مرجع سابق، ص427.

(3) سوار، محمد وحيد الدين. مرجع سابق، ص109.

يقصد بحق التتبع، "حق الدائن في ملاحقة المال المرهون وتتبعه للتنفيذ عليه في أي يد انتقل إليها"[1]، أي هو حق عيني نشأ كأثر عن عقد الرهن، يخول للدائن المرتهن سلطة على المال المرهون في أي يد كان، وتحصيل حقوقه بالتنفيذ عليه بيد حائزه[2].

ونصت المادة (1352) نص القانون المدني على أنه، "للدائن المرتهن رهنًا تأمينيًا حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به"، وعليه إن حق الدائن في تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه مقيد بحلول الأجل، إلا إذا عارضه أحد الأسباب التي يصبح فيها الدين مستحق الأداء وهي؛ نزول المدين الراهن عن الأجل أو إفلاسه أو إعساره[3]، وأن يكون الدائن حافظًا حقه من خلال تسجيل الرهن قبل الحائز الذي انتقلت له ملكية المال المرهون، وإلا يسقط حق التنفيذ على الغير حيث يعد الراهن هو المالك وبذلك لا يمكن للدائن ممارسة حق التتبع بمواجهة الغير، بل باتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهة المدين الراهن.

وفي حين توافر شروط التتبع وهي؛ حلول أجل الدين، ونفاذ حق الرهن في مواجهة الغير، والبدء في إجراءات التنفيذ على محل الرهن، وانتقال المال المرهون إلى شخص آخ غير الراهن وهو الحائز، فللدائن المرتهن ممارسة حقه واتخاذ اجراءات التتبع التي نصت عليها المادة (1353) من القانون المدني[4]؛ والتي أفادت بأن اجراءات التتبع هي نزع ملكية المال المرهون من يد حائزه وهذه

---

(1) العبيدي، علي هادي. مرجع سابق، ص297.

(2) الحائز في المادة (1354) من القانون المدني هو "كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصيًا دين الرهن".

(3) البشير، محمد طه.مرجع سابق، ص132. وسوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص110.

(4) " للدائن المرتهن رهناً تامينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة".

الإجراءات تتم باخطار المدين؛ كونه المسؤول عن الدين، واخطار الحائز كونه المتضرر من التنفيذ، وبخلاف ذلك له الاعتراض على جميع الإجراءات المتخذة من قبل الدائن[1].

ولكي يعتبر الغير حائزًا؛ يجب أن ينتقل إليه المال المرهون أو حق عيني آخر قابل للتنفيذ، بغض النظر عن نوع التصرف الذي ترتب عنه انتقال محل الرهن إلى الحائز، سواء هبة أو مقايضة، وأن لا يكون شريكًا أو كفيلاً فيه؛ فهم مسؤولون عنه مسؤولية شخصية عن الدين، وأن يكون الحائز قد كسب الحق على المال المرهون بعد قيد حق الدائن المرتهن[2].

وعند تبليغ الحائز بممارسة الدائن حقه في تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه، له الخيار في المحافظة على المال المرهون والوفاء بالدين والرجوع على الدائن[3] من تاريخ انذاره حتى تاريخ رسو المزاد عليه[4].

وأيضًا له خيار التطهير؛ وهو مبادرة الحائز في تقديم عرض لقضاء ديون الدائنين المسجلة حقوقهم قبل حقه، وفي حال الإيجاب يكون قد طهر المال، وأما في حال الرفض؛ وجب بيع المال في المزاد العلني، وهذا ما بينته المادة (1356) من القانون المدني، "لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الاجراء أو القوانين الخاصة"، وأشارت المادة (39) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على حق تطهير الضمانة ، "أ- لأي دائن له

---

(1) الجمل، مرجع سابق، ص182

(2) الجمل، مرجع سابق، ص179-180.

(3) المادة (1355) من القانون المدني، "لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً ان يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على ان يرجع بما اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق".

(4)المادة (1358) من القانون المدني، " يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمزاد فاذا رسا المزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل".

حقوق على الضمانة أو أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة خلال السير في إجراءات التنفيذ على الضمانة أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعة عليها كلًيا أو جزئيًا لتطهيرها من هذه الالتزامات بموجب إشعار من خلال دائرة التنفيذ شريطة أن لا يكون المضمون له قد تصرف في الضمانة. ب- للدائن الذي تبلغ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبول العرض خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه وتثبيت القبول لدى دائرة التنفيذ. ج- تستكمل إجراءات التطهير خلال المدة التي يحددها رئيس التنفيذ. د- يسدد الشخص الذي عرض التطهير الالتزامات المترتبة على الضمانة للدائن الذي قبِل التطهير وفقا للاتفاق اضافة لنفقات اصلاحها وتحسينها واعدادها للبيع ورسوم التنفيذ عليها ونفقاته ويحل محل الدائن الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها. هـ- للشخص الذي طهر الضمانة أن يبقيها في حيازة الضامن أو يثابر على التنفيذ عليها".

إن المشرع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة (39) خلط بين أداء الدين وحق التطهير؛ فالشروط الواردة فيها هي اجراءات التنفيذ وعرض المرتهن على الدائن أن يوفي دينه[1].

فيختلف حق التطهير عن آداء الدين في وقت مباشرته من الغير والقيمة التي يعرضها على المرتهنين؛ فالتطهير يكون من حق الحائز عرضه في أي وقت على الدائنين المرتهنين حتى قبل حلول أجل الدين أما أداء الدين فهو مقيد بوقت حلول أجل الدين، وفي حق التطهير يعرض الحائز

(1) امحمد، فتحية امحمد محمد. مرجع سابق، ص105.

على المرتهنيين قيمة تعادل قيمة المال المرهون، وأما في حق أداء الدين يبادر الحائز في عرض قيمة المال على المرتهنيين ولكنه لا يقوم بعرضها كاملة[1].

وأخيرًا فإن للحائز تحمل إجراءات نزع الملكية (البيع بالمزاد العلني)، في حال عدم استطاعته وقف اجراءات التتبع أو استعماله لأي من الخيارات الممنوحة له بموجب القانون، وهذا ما جاءت به المادة (1357) من القانون المدني، "تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة"، ويبقى الحائز مالكًا للمال المرهون إلى قرار رسو المزاد[2].

ومن خلال الإشارة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ترى الباحثة في إطار رهن العلامة التجارية إن بقاء العلامة في يد المدين يعطي سهولة في التصرف فيها للغير، ومن هنا كان للدائن الحق في تتبع المال المرهون في أي يد يكون، وتحصيل حقوقه من خلال التنفيذ عليه بموجب عقد الرهن، وإذا استوفى حقه من الغير يكون بذلك قد مارس حقه في التتبع.

وفي استعراض قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، نصت المادة (6/ب)، "يمنح إشهار الرهن الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت..."، ونصت المادة (17/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي كان لاستيفاء حقوقه".

---

(1)السنهوري،عبد الرزاق، مرجع سابق، ص540. امحمد، فتحية امحمد محمد. مرجع سابق، ص104.

(2) سوار، محمد وحيد الدين. مرجع سابق، ص221-122.

ويلاحظ على قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة خلوه من أي قاعدة توضح من هو الحائز والشروط الواجب توفرها فيه، وفي التصرف المنتقل إليه ليتمكن المرتهن من ممارسة حق التتبع في مواجهته[1].

وعلى ما سبق فإن المشرع لم يخرج عن القاعدة العامة فللدائن المرتهن تتبع محل الرهن في أي يد كان لاستيفاء حقه عندما يتصرف الراهن بالمرهون إلى الغير.

وترى الباحثة أن على الدائن المرتهن في رهن العلامة التجارية ممارسة حقه في مواجهة الغير فلا بد له من تتبعه عند انتقال ملكيته للغير والتنفيذ عليه، ولا يمكن لمن آلت إليه التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[2].

الفرع الثاني: حق التقدم*

يعطي هذا الحق أولوية للدائن المرتهن، في استيفاء الدين من المال محل الرهن، عندما يزاحمه دائنون آخرون لنفس الدين، بمجرد إبرام عقد رهن العلامة التجارية، وتعتبر مرتبة الرهن من تاريخ تسجيله[3] لدى مسجل العلامات التجارية لا من تاريخ الدين ذاته، فقد ينشأ الدين ويتراخى المدين والدائن بتسجيله، وبذلك قد يتم قيد دين آخر لاحق له في النشوء، فيصبح الدائن اللاحق في المرتبة أعلى من الدائن السابق الذي أهمل تدوين القيد.

---

(1) امحمد، فتحية امحمد محمد. مرجع سابق، ص99.

(2) فتحي، بن زيد، مرجع سابق، ص349.

* أكدت القواعد العامة للرهن في القانون المدني على حق التقدم، ونص عليها المشرع عند تعريفه للرهن التأميني في المادة (1322) والرهن الحيازي في المادة (1372).

(3) سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص132-133.

وعليه يتقدم الدائن المرتهن في استيفاء حقه على جميع الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة أيًا كان مصدر ديونهم أو تاريخ نشوئها، ويشترط لممارسة الحق في التقدم؛ أن يكون الدين مستحق الأداء وتم إشهار الرهن في السجل، حيث نصت المادة (1/1350) من القانون المدني على ما يلي: "تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل"، على أنه يستثنى من ذلك؛ نزول الدائن عن مرتبته في الرهن تبعًا لشروط معينة[1] نصت عليها المادة (1349)، فإنه "يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر...".

أي في حال تزاحم دائن عادي ودائن مرتهن فلا ينظر إلى أقدمية رهن كل منهما؛ فالدائن المرتهن يتقدم على جميع الدائنين العاديين، وذلك لوجود حق له بمقتضى عقد الرهن[2].

وأيضًا يستثنى من قاعدة مرتبة الرهن (اسبقية الدائن المرتهن هي تاريخ تسجيله)، تزاحم الدائن المرتهن صاحب الحق مع بعض الديون الممتازة المعفاة من التسجيل في السجل، وفقًا لنص المادة (1428) من القانون المدني، "1- تسري أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها. 2- على أنه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية"[3].

---

(1) انظر سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص133. و عبد السلام، سعيد سعد، ص443 إلى 452.

(2) سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص132.

(3)وجاء في المادة (38) من نفس القانون، "أ- إذا كانت عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الحقوق المترتبة عليها فتوزع وفق الترتيب التالي:1. نفقات اصلاح الضمانة وتحسينها واعدادها للبيع. 2. رسوم ونفقات التنفيذ على الضمانة ونفقاته. 3. ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون. 4. ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم اشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقًا لأحكام هذا القانون. ب- يبقى المضمون عنه مسؤولا تجاه المضمون له عن اي نقص وفي هذه الحالة يعتبر النقص دينًا عاديًا".

وفي المادة (6/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، نص على أنه، "يمنح إشهار الرهن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقا لأحكام هذا القانون"، فإنه في حال تعددت حقوق الرهون المجردة من الحيازة على محل الرهن، فتحدد أحقية التقدم تبعًا لتاريخ إنشاء الحق أو النفاذ في مواجهة الغير، ويكون للدائن المرتهن صاحب الرهن ذو التاريخ الأقدم، حق التقدم على غيره من الدائنين، وفي حال تعددت حقوق الرهن، تكون الأولوية لصاحب حق الرهن النافذ في مواجهة الغير، والأسبق في الإشهار، حيث نصت المادة (19/ب/ج) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنه، "ب- تحدد أولوية حقوق الضمان وفقًا لتاريخ نشوئها أو تاريخ نفاذها ووقته حسب مقتضى الحال على أن تقدم النافذة منها على غير النافذة. ج- إذا تعددت حقوق الضامن النافذة في مواجهة الغير أو حقوق الامتياز على الضمانة يتم تحديد مرتبة تلك الحقوق على أساس تاريخ نفاذها ووقته"، وعليه فإن تعددت حقوق الرهن حيث كان بعضها نافذ في مواجهة الغير وبعضها غير نافذ فالأولوية تكون لصاحب حق الرهن النافذ في مواجهة الغير حتى ولو نشأ في وقت لاحق له.

ونصت المادة (19/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه، "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) من المادة (10) والمادة (11) من هذا القانون حق المضمون له في التقدم غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه المضمونة من الضمانة بناء على تاريخ نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ووقته".

ونشير إلى أن الدين المضمون قد يكون معلقًا على شرط فاسخ لم يتحقق قبل التنفيذ على المال المرهون؛ فهنا للدائن أن يستوفي حقه وفق المرتبة التي يتمتع بها وقت ما يقدم ضمان تضمن

رده ما سوف يقبضه حال تحقق الشرط الفاسخ، أنا إذا كان الدين المضمون معلقًا على شرط واقف؛ فيتم توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين عند تقديم الضمان الذي يكفل حق الدائن صاحب الدين الموقوف في حال تحقق الشرط الواقف، وفي حال كان الدين احتماليًا أو مستقبليًا فيتم توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين في حال تقديمهم لضمانة تكفل الوفاء بالحد الأقصى للدين الاحتمالي الي تم تحديد حد أقصى له، ويصار إلى غير ذلك توزيع ما قبض على بقية الدائنين[1].

ويتميز حق التتبع عن حق التقدم في إطار الحق؛ حيث أن الدائن في حق التقدم يمارس حقه في مواجهة سائر الدائنين العاديين والمرتهنين التالين له في المرتبة، بغض النظر عن تواجد المال المرهون في يد المدين الراهن أو في يد الحائز، بينما الحق في التتبع يشترط لمباشرته خروج المال المرهون من يد الراهن إلى يد الحائز، ويتميزوا عن بعضهم في إطار شمول الحماية؛ فحق التقدم يحمي الدائن من باقي الدائنين، أما في حق التتبع تقتصر حماية الدائن على التصرفات الناشئة من المدين والتي ترتب عليه ضررًا في استيفاء حقه.

(1) السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق، ص495-496.

المبحث الثاني
التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية

الرهن حق تابع، لا يتقرر لذاته، وإنما ينشأ ضمانًا لحق؛ فإذا زال الدين زال الرهن[1]، فيتمتع الدائن بحق الضمان العام على جميع أموال المدين؛ حماية للدائن من تصرفات مدينه، ومن أبرز وسائل الضمان المتاحة للدائن هي الحجز؛ فالحجز هو، "وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز"[2]، تسهيلاً لتحصيل حقوق الدائن.

وعند حلول أجل الدين المضمون وعدم وفاء المدين مالك العلامة التجارية دينه في موعد استحقاقه وتوافر شروط محل الحجز، كان للدائن المرتهن طلب الحجز على العلامة التجارية وطلب التنفيذ عليها من قبل دائرة التنفيذ، ببيعها في المزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها، وله أيضًا التنفيذ على سائر أموال المدين الأخرى غير المرهونة في حال لم يف المرهون بالدين.

حيث جاءت المادة (9) من تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها بالإجراءات المتبعة في حجز العلامة التجارية وهي كالتالي:

أ- يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من أي جهة قضائية أو رسمية تخولها التشريعات ذلك.

ب- توضع إشارة الحجز على قيد العلامة التجارية في السجل، وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف العلامة التجارية.

ج- بعد تنفيذ قرار الحجز يتم مخاطبة الجهة التي أصدرت قرار الحجز لإبلاغها بإيقاع الحجز.

---

(1) المادة (229) من القانون المدني، "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

(2) والي، فتحي (1978). **التنفيذ الجبري في القانون الكويتي**. مطبوعات جامعة الكويت، ط1، ص129.

د- تبقى إشارة الحجز موضوعة على قيد العلامة التجارية ويمنع مالك العلامة التجارية من نقل ملكيتها أو التصرف فيها حتى يصدر كتاب من الجهة التي أصدرت قرار الحجز متضمنًا رفع إشارة الحجز على قيد العلامة التجارية، ويتم رفع إشارة الحجز على قيد العلامة التجارية في السجل.

ويصار إلى حجز العالمة التجارية؛ صدور قرار من قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الحجز التحفظي على العلامة التجارية ويتم تبليغ القرار إلى وزارة الصناعة والتجارة، ومن ثم يتم وضع قيد في سجل العلامات التجارية يفيد بأن العلامة التجارية محجوزة، وذلك لمنع المدين من التصرف فيها، وفي حال الحجز التنفيذي يشترط بالإضافة إلى ما سبق، أن يحوز الدائن سندًا تنفيذيًا قابلاً للتنفيذ، عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني.

وعليه فإن وسائل التنفيذ من قبل المدين الراهن تكون إما باختياره وهذا ما سوف نبينه بالمطلب الأول، او بإجباره على التنفيذ وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
التنفيذ الاختياري على عقد رهن العلامة التجارية

يكون تنفيذ المدين الراهن لدينه اختياريًا عند حلول أجل الوفاء به، وهنا يلتزم المدين بسداد دينه في الوقت المحدد والمتفق عليه زمانًا ومكانًا، وقد بين القانون المدني ما هو الوفاء وشروطه ونفقاته وطرق اثباته في المواد (317 إلى 339).

ويمكن الوفاء بالدين عن طريق المقاصة الاختيارية التي تتم باتفاق الطرفين، والتي بين أحكامها وشروطها القانون المدني في المواد (343 إلى 352)، وعليه المقاصة هي؛ أن يكون الدائن مدينًا لمدينه في نفس الوقت، بشرط أن يتماثل الدينين في الجنس والنوع والوصف ومستحقان للأداء،

فيتحد الدينين وينقضي كلاهما بمقدار الأقل منهما، وإذا كانوا متساويين انقضى الرهن الضامن لكل منهما في المقاصة بالتتبعية.

وأيضًا عند اجتماع صفتي الراهن والمرتهن أو الحائز في نفس الشخص ينقضي الدين بذلك[1]؛ أي إذا أصبح الدائن المرتهن مالكًا للمال المرهون، كأن يشتري الدائن المرتهن المال المنقول باختياره أو رسو المزاد على الدائن، وفي حال وصية الدائن المرتهن برهنه لمالك المال المرهون، أو أن يرث المدين الراهن دائنه المرتهن وليس العكس؛ إذ أن الدائن لا يرث مدينه وذلك تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تؤول إلى أن الديون لا تورث ولا تركة إلا بعد سداد الديون[2]. وفي حال زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمتين، كفسخ البيع أو بطلان المزاد أو الوصية، فإنه يعود الرهن كما كان بأثر رجعي[3].

واستحدث المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة طريق التنفيذ الاتفاقي على محل الرهن، وهو طريق جديد أقره المشرع بخلاف القواعد العامة للرهن، وهو التنفيذ الذي يلجأ إليه المرتهن باتفاق بينه وبين الراهن على أن يتولى المرتهن عملية بيع المال المرهون بمعرفته إذا لم يستوفي دينه بحلول أجل الاستحقاق ودون حاجة اللجوء إلى السير في إجراءات التنفيذ القضائي المنصوص عليها في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة[4]، وعبر عنه القانون بالتنفيذ الطوعي وفقًا لنص المادة (30) منه، ونص المشرع في المادة (29/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال

---

(1) المادة (1/353) من القانون المدني، "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان".

(2) المادة (2/353)، "ولا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثًا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة". والقضاة، عمار محمد. مرجع سابق، ص350-351.

(3) المادة (354) من القانون المدني، "إذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل".

(4) امحمد، فتحية امحمد محمد. مرجع سابق، ص116.

المنقولة على أنه، "يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق، بعد استحقاق الالتزام المضمون بالتنفيذ على الضمانة استيفاء لحقه ولا يعتد بهذا الاتفاق مالم يرد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة"، مبينًا مفهومه، وإنه في حال الاتفاق على التنفيذ سيتم بيع المال المرهون ليستوفي الدائن دينه من الثمن، ولم يحدد المشرع طريقة معينة للبيع فتركه لحرية الأطراف[1].

ولكن في الرهن التأميني يبطل الشرط الذي يمنح الدائن تمليك المال المرهون أو بيعه خارج دائرة التنفيذ، ويتضح ذلك في نص المادة (1344) من القانون المدني والذي نص على: " إذا اشترط في عقد الرهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل"، فلا يكون للدائن سوى أن يلجأ للقضاء في التنفيذ على المال المرهون.

وترى الباحثة أن التنفيذ الاختياري أو الاتفاقي يخفف العبء على المحاكم، ويسهل على أصحاب الحقوق استيفاء حقوقهم بوقت أقصر.

المطلب الثاني
التنفيذ الجبري على عقد رهن العلامة التجارية

يتمتع الدائن بحق الضمان العام على جميع أموال المدين[2]، فإذا وقع من الراهن تصرف من شأنه التأثير سلبًا في ضمان سلامة الرهن كان للدائن المرتهن ولو قبل حلول أجل الرهن التنفيذ على المال المرهون وفقًا للقواعد العامة.

---

(1) الجمل، خالد. مرجع سابق، ص199.

(2) المادة (2/1342) من القانون المدني نصت: "فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي".

والتنفيذ الجبري "هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرًا عنه"[1].

نصت المادة (1357) من القانون المدني على أنه، "تتم إجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقًا لأحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة"، ويلاحظ على قانون العلامات التجارية خلوه من أحكام التنفيذ على العلامة وعليه نطبق قانون التنفيذ، ولكن ما هي الإجراءات التي سوف نطبقها والتي تتماشى مع طبيعة العلامة التجارية؟

عند الرجوع إلى قانون التنفيذ نرى أنه نص في مادتين منه على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل، وذلك في المادة (50) والتي نصت على: "...ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزًا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك"، وأيضًا المادة (65/ب) حيث "يتم تسجيل الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد ايداع الثمن المقرر".

وترى الباحثة أن المشرع لم يخص الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل بأي نص خاص غير هذه النصوص، وهي في الحجز وبيع المال المرهون في المزاد العلني، حيث يتم إيداع المال في الدائرة المختصة في التسجيل، وعليه تطبق النصوص التي تسري بشكل عام على المال المنقول.

ونص قانون التنفيذ الأردني في المادة السادسة[2] منه على أنه، "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي"، وشروط السند التنفيذي تتمثل في؛ الوجود والأداء والتعيين، وبينت المادة المحررات وأحكام

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2015). طرق التنفيذ. دون طبعة، الاسكندرية: مكتبة الوفاء، ص15.

(2)

لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:
أ. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدنية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة

المحاكم التي يعترف لها القانون في التنفيذ، ومن خلال هذا النص ترى الباحثة عدم تمييز المشرع لإجراءات تنفيذ الرهن التأميني أو الحيازي، فكلها سواء.

ولا يكفي الدائن حصوله على سند تنفيذ، بل عليه تقديم طلب[1] إلى دائرة التنفيذ؛ لتتبين رغبة الدائن في التنفيذ، فمن الممكن أن يعطي الدائن المدين فرصة للوفاء بالدين قبل التنفيذ على المال المرهون.

ويتم التنفيذ على عقد رهن العلامة التجارية بتنبيه المدين أو الحائز بنزع الملكية، ومن ثم وضع اليد على المال المرهون، وذلك بصدور قرار من رئيس التنفيذ بذلك.

فيتولى مأمور التنفيذ الإعلان عن بيع المال المرهون في المزاد العلني، وإلى أن يصل لعلم أكبر عدد ممكن تفتح المزايدة لمدة ثلاثين يومًا، ولكل من له مصلحة أن يتقدم إلى دائرة التنفيذ ويدفع عربونًا يقدر في (10%) من القيمة المقدرة لمحل الرهن بمعرفة الخبير[2].

ونظمت المواد (84 و85 و86) إجراءات وشروط المزاد العلني، وبعد انتهاء عملية البيع في المزاد العلني، على مأمور التنفيذ أن يتولى نشر قرار رئيس التنفيذ بالإحالة القطعية[3]، ومنح المشرع الأردني الحق لأي شخص غير ممنوع من المزايدة بأن يتقدم بطلب إلى دائرة التنفيذ للمزايدة على الثمن بعد نشر الإحالة خلال عشر أيام، وبشرط أن لا تقل الزيادة عن (10%) من الثمن الآخير، وخلال خمسة عشر يومًا يحق لأي مزايد أن يتقدم ببدل يزيد عنه إلى حين انقضاء المدة[4]،

على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية. ب. السندات الرسمية. ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

(1) المادة (10/أ) من قانون التنفيذ، "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة ورقيا أو الكترونيا مشتملا على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعا بالسند التنفيذي".

(2) انظر للمادة (83) من قانون التنفيذ التي نظمت إعلان البيع في المزاد العلني.

(3) راجع المادة (86) التي نصت على شروط الإحالة القطعية.

(4) انظر المواد (87_88) من قانون التنفيذ، والضوابط في المواد (90-95).

وبعدها يتم تنفيذ قرار الإحالة من المزايد الأعلى من قبل رئيس التنفيذ، ويتولى المأمور الإعلان عن البيع[1]. وعند الانتهاء من التنفيذ تدفع حصيلة التنفيذ للدائنين، وفي حال عدم اكتفائها لتسديد الديون توزع وفق الترتيب القانوني. [2]

وفي حال انتقال ملكية العلامة التجارية بالتنفيذ عليها، نص نظام العلامات التجارية في المادة (54) على ما يلي: "إذا أصبح أي شخص من الأشخاص مالكًا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل أو الانتقال بحكم القانون يترتب عليه أن يقدم طلبًا إلى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي أن يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الأصلي إلا إذا كان صاحب العلامة متوفى".

ونص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أن للمرتهن صاحب حق الرهن تقديم طلب تنفيذ قضائي على محل الرهن إلى دائرة التنفيذ المختصة في المادة (30)، "في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة اما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة (29) من هذا القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لبيعها مرفقاً به عقد الضمان وما يثبت نفاذة في مواجهة الغير...".

عقد الرهن يمثل بذاته سند تنفيذي باكتمال شروطه، فلا يحتاج التنفيذ عليه اللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون التنفيذ، وهذا يبين وجود التناقض مع نص المادة (30) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فقد شابها الغلط في الصياغة، حيث يقصد الدائرة المختصة ولس المحكمة المختصة. [3]

---

(1) المادة (89) من قانون التنفيذ.

(2) المادة(110-111) من قانون التنفيذ.

(3) امحمد، فتحية محمد. مرجع سابق، ص124.

وتشير الباحثة إلى أن سندات الرهن تعتبر أسناد قابلة للتنفيذ في حد ذاتها دون حاجة صدور حكم قضائي وهو ما نصت عليه المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني؛ فهي أجازت تنفيذ السندات الرسمية لدى دائرة التنفيذ، فصورة السند المطابقة للأصل تحوز قوة السند الأصلي وتعتبر سندًا تنفيذيًا[1]، ونص القانون على الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ في المواد (31-40) منه.

وينقضي رهن العلامة التجارية بنفس الأسباب التي ينقضي بها الرهن التأميني على العقارات وفقًا للقواعد العامة، ويكون بالاتفاق أو بالوفاء أو عن طريق التقادم، وأيضًا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه، أو بهلاك محل الرهن، وكذلك في حال انتقال ملكية العلامة التجارية إلى الدائن أو ببيع العلامة التجارية من خلال التنفيذ الجبري.

وفي حال انقضاء الرهن يترتب على أحد الأطراف فك الرهن الوارد في سجل العلامات التجارية، وذلك بتقديم طلب إلغاء الرهن ويرفق معه إعلان إلغاء الرهن من سجل العلامات التجارية وفقًا للإجراءات المتبعة في مديرية حماية الملكية الصناعية.

(1) قرار تمييز حقوق رقم (4179) لسنة (2012)، منشورات قسطاس، مشار إليه في امحمد، فتحية محمد، مرجع سابق، ص125.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع، "التنظيم القانوني لرهن العلامة التجارية في التشريع الأردني"، من حيث المفهوم والطبيعة القانونية، وما يترتب عليه من شروط وآثار قانونية، وفي النهاية توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

ثانيًا: النتائج

1. رهن العلامة التجارية هو من التصرفات القانونية التي أجازها المشرع لصاحب العلامة التجارية، وذلك للتسهيل على الراهن الحصول على الائتمان المالي ووسيلة لضمان الحقوق بالنسبة للدائن المرتهن.
2. الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية تثير اشكاليات حول الأحكام التي تسري على محل الرهن، حيث أن المدين الراهن لا يحوزها فعليًا، حيث تسري الأحكام العامة للرهن على رهن العلامة التجارية المسجلة، بينما تسري أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على رهن العلامة التجارية الغير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. رهن العلامة التجارية يتم باتباع اجراءات شكلية معينة لعدم انتقال حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن تتمثل بتسجيله واشهاره.
4. يلتزم المدين الراهن المحافظة على العلامة التجارية المرهونة من الهلاك وذلك بتجديدها والدفاع عنها في مواجهة طلبات الترقين؛ حماية لحق الدائن في استيفاء حقه.

5. لا ينفذ عقد رهن العلامة التجارية في مواجهة الغير إلا بتسجيله لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة.
6. للدائن المرتهن الحجز والتنفيذ على العلامة التجارية في حال انتهاء اجل الدين المضمون ولم يفِ به المدين الراهن صاحب العلامة التجارية.

ثالثًا: التوصيات

1. ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم رهن العلامة التجارية وتدعيم فكرة رهن المنقول المعنوي، بأن يكون للمنقولات غير المادية نظام قانوني خاص في رهنها يتطرق إلى طبيعة رهن كل منها، وذلك لعدم كفاية القواعد القانونية الخاصة برهن العلامة التجارية والمنقولات المعنوية الأخرى لما لها من شأن اقتصادي وتجاري كبير.
2. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (1/21) من قانون العلامات التجارية، والتي نصت على: "يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناءً على طلب مالكها وفقًا لأحكام هذا القانون"، حيث تصبح كالتالي: "يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقًا لأحكام هذا القانون على أن يتم السماح بتجديد العلامة التجارية المرهونة من قبل أيصاحب مصلحة"، وذلك حماية لحق الدائن المرتهن في استيفاء دينه.
3. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (4/19) من قانون العلامات التجارية، والتي نصت على: "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع اشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"، حيث تصبح كالتالي: "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة بين أطرافه إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع اشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وذلك لتفادي ضياع حق الدائن المرتهن في استيفاء دينه في حال انتقال ملكية العلامة التجارية للغير فالرهن هنا خارج دائرة التسجيل وبالتالي عدم وجود اشارة في السجل تفيد في وجود الرهن فيتم انتقال ملكيتها لعدم معرفة المسجل بالرهن الواقع عليها، وهكذا يطول على الدائن تحصيل دينه لتعدد الدائنين، وبتسجيل الرهن حماية للغير.

4. نوصي المشرع بتحديد المرجع القانوني المختص في المادة (8/أ) من تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها التي نصت على أنه "يقدم طلب رهن العلامة إلى المسجل مرفقًا به المستند الدال على الرهن مصادقًا عليه من المرجع القانوني المختص"، لزوال الاستفهام لدى مسجل العلامات التجارية حول صحة المرجع القانوني المختص فيما إذا كان كاتب العدل أو من قبل البنك أو غير ذلك واعتماد الطلب.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

كتب اللغة:

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1990). لسان العرب، المجلد3، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

2- الأصفهاني، أبا القاسم الحسن بن محمد (بدون سنة نشر).المفردات في غريب القرآن. لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الحنفي (1938/1357). التعريفات، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

4- خياط، يوسف (بدون سنة نشر). لسان العرب المحيط. لبنان: دار لسان العرب، ج١.

5- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمرو أبو طاهر مجد الدين الشيرازي (بدون سنة نشر)، القاموس المحيط، ج 4، ص 232.

6- معلوف، لويس (1937). المنجد في اللغة العربية. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط9.

كتب الفقه:

1- ابن قدامة، أبا محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (بدون سنة نشر). المغنى. مصر: مطبعة الإمام، ج4.

2- البابرتي، محمد ابن محمود أكمل الدين (دن سنة نشر).العناية شرح الهداية، ج 10، بيروت: دار الكتب العلمية.

3- الخرشي، ابو عبد الله محمد (1317). شرح الخرشي على المختصر الجليل. طبع مطبعه بولاق ،ط2، ج5.

4- الزمخشري، جار الله محمد بن عمرو بن محمد بن عمر الخوارزمي (1364/ 1945). الفائق في غريب الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج1.

5- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1377/ 1958). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ج 3.

6- الشرقاوي, عبدالله بن حجازي (1374/1955). فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي. ط4، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية.

7- الشهاوي، إبراهيم دسوقي (1972/1973). المذاهب الفقهية، القاهرة: منشورات شركة الطباعة الفنية، ص5.

8- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (1935/1353). الجامع لأحكام القرآن. ط2، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

كتب القانون:

1- البارودي، علي (2001). العقود التجاريه وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة (1999)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

2- البشير، محمد طه. (1976). الوجيز في الحقوق العينية التبعية. ط4، بغداد: دار الحرية للطباعة والنشر.

3- خاطر، نوري حمد (2005). شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية (دراسة مقارنة في القوانين؛ الأردني والإماراتي والفرنسي). ط1، عمان: دار وائل للنشر.

4- الخشروم،عبد الله حسين (2005)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

5- رجيب، بيان (2010). دور الحيازة في الرهن الحيازي. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6- زهران، همام (2000). التأمينات العينية والشخصية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

7- زين الدين، صلاح (2015). العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3.

8- زين الدين، صلاح (2015). شرح التشريعات الصناعية والتجارية. ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9- السعيدي، سهام عبد الرزاق (2018). فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له. ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

10- سلطان، أنور(2022). مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.ط13، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2015). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- التأمينات العينية والشخصية، ج10، ط،3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

12- سوار، محمد، وحيد الدبن (1998). شرح القانون المدني الأردني- الحقوق العينية التبعية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3.

13- السيد، عبد الرحمن (1978/1398). عقد الرهن في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار الاقتصاد.

14- الشرقاوي، جميل (1981). الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية، ف87، القاهرة: دار النهضة العربية.

15- العبيدي، علي هادي (2021). شرح القانون المدني: الحقوق العينية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16- العطير، عبد القادر (1999). الوسيط في شرح القانون التجاري. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17- العكيلي، عزيز (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري.ط1،ج1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18- الفار، عبد القادر (2019). مصادر الالتزام،ط10، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

19- القضاة، عمار محمد (2015). المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20- القليوبي، سميحة (2005)، الملكية الصناعية، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية.

21- مصطفى، عادل إبراهيم (2005). الوجيز في قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية والعمليات المصرفية). ج١،ط1، دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية.

22- مقداد، عادل (2003). قانون التجارة العماني. ج١، دون طبعة، دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان.

23- المنصور، أنيس منصور (2013).شرح أحكام قانون البينات الأردني، ط2، عمان: إثراء للنشر.

24- موسى، محمد يوسف (1372/1952). الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. ط1, ف 622, القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

25- الناهي، صلاح الدين (1983). الوجيز في الملكية الصناعية التجارية. ط1، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

26- والي، فتحي (1978). التنفيذ الجبري في القانون الكويتي. مطبوعات جامعة الكويت، ط1.

27- أبو الوفا، أحمد (2015). طرق التنفيذ. دون طبعة، الاسكندرية: مكتبة الوفاء.

ثانيًا: الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراة

1- امحمد، فتحية امحمد محمد (2021). أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنًا مجردًا من الحيازة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

2- الجبارين، ايناس مازن (2010). الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية دراسة في القانون الخاص. رسالة ماجستير، جامعه الشرق الاوسط ،عمان.

3- الجمل، خالد أحمد عبدالقادر (2021). النظام القانوني للرهن التجاري على المنقولات المعنوية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن.

4- الحمد، أمجد مفلح (2015). واقعة الاستعمال للعلامة التجارية بين نشوء الحق وانقضاءه. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

5- داود، بشار نضال (2019). حالات انقضاء العلامة التجارية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

6- الربابعة، شفاء أحمد محمد (2000). شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة. جامعة آل البيت، رسالة ماجستير.

7- عناقرة، معاذ قاسم عبد ربه (2011). مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

8- اللحام، هالة فوزي (1996). أثر الرهن التأميني بالنسبة للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الأردني والسوري والعراقي والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

9- موسى، عباس (2014). دور الرهن في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان-دراسة مقارنة. أطروحة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس.

10- الوليد، فرج توفيق (1973/1393). الرهن في الشريعة الإسلامية- بحث مقارن. (أطروحة دكتوراه)، العراق: مطبعة القضاء في النجف.

ثالثًا: الأبحاث

1- أبو رمان، عامر علي (2016). مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية – دراسة مقارنة. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق3.

2- الذنيبات، أسيد حسن (2020). النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع22، ج1.

3- الذنيبات، أسيد حسن (2021). أحكام إشهار رهن المنقول بديلًا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، ع1.

4- الراوي، مظفر جابر (2020). الإشكاليات القانونية لرهن العلامة التجارية في التشريع الإماراتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع4.

5- فتحي، بن زيد (2020). عقد رهن العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، ع2.

6- فيض الله، حسين توفيق. وجلال، ناصر خليل (2015). الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية- كلية القانون، مجلد29، ع62،

رابعًا: القرارات القضائية

1- قرارات محكمة التمييز.

2- قرارات محكمة العدل العليا.

خامسًا: القوانين والمجلات

1- قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.

2- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952) وتعديلاته.

3- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

4- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007) وتعديلاته.

5- قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته.

6- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

7- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015).

8- قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة (2019).

9- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة (2018).

10- مجلة الأحكام العدلية رقم (0) لسنة (1978).

سادسًا: الأنظمة والتعليمات

1- تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها رقم (55) لسنة (2014).

2- نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) وتعديلاته.

3- نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة (2018).

سابعًا: المقابلات الشخصية

1- الدكتورة ريّا النسور، مدير مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة، عمان، الأردن، 2023/11/21، الساعة الحادية عشرة صباحًا.

2- الدكتور محمد الجغبير، موظف في قسم العلامات التجارية التابع لمديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة، عمان، الأردن، 2023/11/21، الساعة العاشرة صباحًا.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية

1- ippd.mir.gov.jo.

2- qistas.com.